الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام

The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam

إعداد:

د. جريـبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

Dr. Jraibah Ahmad Alharthi

الأستاذ المشارك في قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: Jharthi@taibahu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/08/30، **القبول** - Accepted: 2020/10/14، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الأخوة والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع، وهذا الجانب الإنساني التراحمي التكافلي لا يخضع لنظام السوق، وما يقوم عليه من أثرة وأنانية، وتفسيرات نفعية مادية بحتة، بل له أدواته وتنظيماته الواجبة والمستحبة في الاقتصاد الإسلامي، ويُعتبر نظام النفقات الواجبة من أهم وسائل التكافل الإلزامية في المجتمع، وهو نظام فريد يتميز به الاقتصاد الإسلامي.

ويرتبط نظام النفقات الواجبة بالعديد من النظم المالية والاقتصادية في الإسلام، التي لا يمكن فهم عدالتها وكفاءتها بصورة صحيحة بمعزل عن بعضها، وقد تطرق البحث إلى بيان مفهوم النفقات الواجبة، وأهم أحكامها، وشروطها، ومجالاتها، وتوضيح أهم آثارها الاقتصادية، وفي الخاتمة عرض لأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، النفقات الواجبة، نفقات الأقارب، الآثار الاقتصادية، الميراث.

ABSTRACT

Islamic economics is based on the principle of brotherhood, affection and compassion among members of the society, and this cooperative mutual-kindness human aspect is not subject to the market system, and the influence and selfishness on which it is based, and purely materialistic interpretations, but rather has its tools and regulations that are necessary and desirable in Islamic economics, and the system of obligatory expenses is considered one of the most important compulsory means of solidarity in society, which is a unique system that is characteristic of Islamic economics.

The system of obligatory expenses is linked to many financial and economic systems in Islam, the fairness and efficiency of which cannot be properly understood in isolation from each other, and this research has discussed the understanding of the concept of obligatory expenses, the most important relevant rulings, conditions, and fields, and an explanation of their most important economic effects, and recommendations.

Keywords:

Islamic economics, obligatory expenses, the relatives' expenses, economic impacts, inheritance.

١. المقدمة

١-١ تمهيد: شرع الإسلام نظامًا للنفقات الواجبة، وأهمها النفقات الواجبة للأقارب، وهو نظام متكامل، ويرتبط بالعديد من النظم المالية والاقتصادية في الإسلام، ويتأثر بها ويؤثر فيها، وله مجالاته، وضوابطه، وأحكامه، التي تُرشِّده، وتُعظِّم منافعه، وتحد من سلبياته، ولهذا النظام العديد من الآثار الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية، التي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وتدعم موارد التكافل في المجتمع.

١-٢ منهج البحث: تجمع هذه الدراسة بين التحليل المعياري، الذي يهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والتحليل الموضوعي، الذي يهتم بدراسة ما هو كائن، وتوقع ما سوف يكون[١]، لذا فقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية التي تناولت نظام النفقات الواجبة؛ موضحًا مفهومها، وأحكامها، ومجالاتها، ثم استقراء ذلك الفقه، وأدلته الشرعية، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة، لاستنباط الآثار الاقتصادية للنفقات الواجبة.

١-٣ تساؤلات البحث: التساؤل الرئيس للبحث: ما أوجه تَميُّز نظام النفقات الواجبة في الإسلام، وما هي آثاره الاقتصادية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما هي أحكام وضوابط نظام النفقات الواجبة في الإسلام؟

٢. ما هو تأثير نظام النفقات الواجبة في الإسلام في النظم المالية المرتبطة به؟

(١) يفرق الاقتصاديون بين الاقتصاد الموضوعي (Positive Economics)، واهتمامه الأساسي بدراسة ما هو كائن، والاقتصاد المعياري (Normative Economics) ويهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والاقتصاد الإسلامي أقرب للمعياري، لكنه ينبغي أن يدرس ما يجب أن يكون، ويدرس ما هو كائن؛ لوضع السياسيات اللازمة لتصحيح المسار، ولمعالجة الانحراف عما يجب أن يكون (الوضع الأمثل).

١–٤ أهمية البحث: تنبع أهمية نظام النفقات الواجبة في الإسلام من كونه نظامًا متميزًا في دوافعه، وشموله، وضوابطه، وآثاره، ولزومه ديانة وقضاءً[(١)]، وكونه مهمًا لمعرفة عدالة وكفاءة النظم المالية والاقتصادية المرتبطة به، وتأثره وتأثيره فيها، وللرد على الشبهات التي تثار عن بعض تلك النظم؛ للجهل بعلاقتها وتأثرها بنظام النفقات الواجبة، كما تكمن أهمية هذا النظام في كونه تطبيقًا عمليًا مُلزِمًا لمبدأ التراحم والتكافل في المجتمع المسلم.

ورغم أهمية نظام النفقات الواجبة في الإسلام إلا أن الباحث لم يقف على دراسة خاصة بذلك، توضح هذا النظام، وتفصل آثاره الاقتصادية، وارتباطه بالنظم المالية الأخرى، لذا كان هذا البحث للتعريف بنظام النفقات الواجبة، ومجالاته وأحكامه، وآثاره الاقتصادية، وما يرتب على ذلك من تمايز وتباين بين موقف الاقتصاد الإسلامي، وموقف الاقتصادات الوضعية تجاه عدد من القضايا المرتبطة بنظام النفقات الواجبة في الإسلام، ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تمثل خطوة نحو تفعيل نظام النفقات الواجبة، وترتيب علاقته بالنظم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به، ووضع الآليات المناسبة لذلك.

١–٥ الدراسات السابقة: كما سبق، فإن الباحث لم يقف على دراسة تتناول الآثار الاقتصادية للنفقات الواجبة في الإسلام، وارتباط ذلك بالنظم المالية الأخرى، وإنما ثمة كتابات وأبحاث يغلب عليها تناول الجانب الفقهي للنفقات الواجبة، ومن ذلك:

١. نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، تأليف الشيخ العلامة أحمد إبراهيم بك، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٣٠م، وهو تناول فقهي مقارن للنفقات في الشريعة الإسلامية، وأحكامها.

٢. النفقات في الشريعة الإسلامية، وآثارها الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، للباحثة: حياة محمد علي عثمان خفاجي، تقدمت بها لقسم الفقه والأصول، شعبة الفقه، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، وهذه الرسالة تتناول الأحكام الفقهية للنفقات، وتعرض آراء المذاهب الفقهية في ذلك، مع الإشارات

(١) في الجملة فإن النظم الاقتصادية الأخرى ترى أن كل إنسان إذا بلغ سن الرشد، فإنه يكون مسؤولًا عن نفقاته، وتلبية احتياجاته، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، والزوجة...

أحيانًا للآثار الاجتماعية للنفقات في الشريعة الإسلامية.

٣. أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث أعده أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، ونشره مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٢هـ، وهذا البحث تناول فقهي لأثر عمل المرأة في النفقة الزوجية.

٢. مفهوم النفقات الواجبة، وأحكامها.

لإدراك أهمية نظام النفقات الواجبة، ومعرفة آثاره الاقتصادية ينبغي أن يكون لدى القارئ تصور واضح عنه، واستيعاب لأهم أحكامه وشروطه ومجالاته، لذا سيعرض البحث ملخصًا لأهم أحكام وشروط ومجالات نظام النفقات الواجبة، وذلك في النقاط الآتية[١]:

٢–١ مفهوم النفقات الواجبة وأسبابها: تنقسم النفقات إلى واجبة ومستحبة، وباب النفقات المستحبة باب واسع، تخضع لرغبة الشخص في الصدقة بالمال طلبًا للأجر والثواب، بمواساة المحتاجين في المجتمع، سواءً أكانوا أقارب للمتصدق، أم غير أقارب، أما النفقات الواجبة فهي نفقات يجب على الموسر بذلها من ماله لمن تجب له، ولا خيار له في التنصل منها؛ حيث يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها في الدنيا وفي الآخرة.

وسيكون البحث عن النفقات الواجبة سوى الزكاة، وهي واجبة بأحد أسباب ثلاثة: القرابة، والزواج، والملك[٢]، وفيما يلي تفصيل النفقة الواجبة بالأسباب الثلاثة، وضوابطها وأحكامها:

---

(١) لن يستعرض البحث تفاصيل أحكام النفقات الواجبة، والخلاف فيها، فهذه متوافرة في مظانها بكتب الفقه.

(٢) يوجد نفقات واجبة أخرى مثل النفقات الواردة ضمن الخصال المطلوبة في أغلب الكفارات، وكذلك قد تجب النفقات في حالات استثنائية، حيث يرى الفقهاء أن للدولة أن تفرض على الأغنياء مقدارًا معلومًا من المال، عند وجود حاجة عامة تعجز الفرائض المالية المقررة شرعًا عن سدها، وفي ذلك قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة (المجاعة) "فوالله لو لم يفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة، إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء...". ورد هذا الأثر لدى: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". (ط٢، الجُبيل: دار الصديق، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ٢١١–٢١٢؛ وأبو زيد عمر ابن شبه، "كتاب أخبار المدينة النبوية". تعليق عبد الله محمد الدويش. (ط١، بريدة: دار العليان، ١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ٢:٣٠٥–٣٠٦. وقال القرطبي "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها..."، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ٢: ٢٢٦.

٢-٢ النفقة الواجبة للأقارب: اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الأولاد على والديهم، ووجوب إنفاق الأب على أولاده، ولكنهم اختلفوا في بقية الأقارب الذين يجب لهم هذا الحق، وفيما يلي تلخيص لأهم الأقوال[١]:

- الحنفية: يرون وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم.
- المالكية: يرون وجوب النفقة للوالدين والأولاد فقط.
- الشافعية: يرون وجوب النفقة للأصول والفروع.
- الحنابلة: يرون وجوب النفقة لكل قريب بينه وبين قريبه توارث بفرض أو تعصيب.

٢-٣ شروط النفقات الواجبة للأقارب: توجد عدة شروط لوجوب الإنفاق على القريب المحتاج، وأهم هذه الشروط[٢]:

١. أن يكون القريب الذي يطالب بالنفقة فقيرًا؛ لا مال له، فإن كان له مال، فالنفقة عليه تكون من ماله.
٢. أن يكون عاجزًا عن ممارسة نشاط يحقق منه دخلًا يستغني به عن غيره، أما القادر على الكسب فلا نفقة له بالاتفاق، ويجب عليه الاكتساب لنفسه، ولمن تجب عليه نفقته.

---

(١) انظر تفصيل تلك الأقوال لدى: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، القاهرة: دار هجر للطباعة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١١: ٣٧٢-٣٨٠؛ ومحمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين"، (ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، ٣: ٦٢٧؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (مصر: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣: ٤٤٦-٤٤٧؛ ومحمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٢: ٥٢٢؛ وعبد الله بن عبد العزيز المصلح، "قيود الملكية الخاصة"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٢٩٧-٢٩٨؛ ومحمد أبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر تفصيل الشروط لدى: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٧٤-٣٧٥؛ وأبو زهرة، " تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٤١-١٤٥؛ ووهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٧: ٧٦٩-٧٧٤.

ويُستثنَى من شرط العجز عن الكسب الحالات الآتية:

أ- الوالدان؛ فلا يشترط عجزهما عن الكسب، لمكانة الوالدين، وعظم حقوقهم على أولادهم، ولكون الوالدين قد بلغا سنًا لا يمكنهما معها العمل بيسر وسهولة(١).

ب- طلبة العلم المتفرغون لذلك؛ حيث يجب الإنفاق عليهم، حتى مع قدرتهم على ممارسة نشاط اقتصادي، بشرط أن يكونوا من الجادين في طلب العلم(٢).

ج- الأنوثة؛ فالأنثى لا يشترط عجزها عن العمل لكي تجب لها النفقة على قريبها، ولا تجبر على الاكتساب، فإن اكتسبت من مهنة شريفة، وحققت كفايتها، سقطت نفقتها عن قريبها(٣).

٣. أن يكون المنفِق قادرًا على الإنفاق على أقاربه المعسرين، وتتحقق القدرة إما بتوافر مال يفيض عن نفقة نفسه، وإما بتمكنه من ممارسة نشاط يوفر من خلاله النفقة الواجبة عليه لأقاربه.

٤. إذا تعدد الأقارب الموسرون، فإن النفقة على القريب المعسر توزع بينهم بحسب نصيب كل منهم من تركته في حال وفاته.

٥. يستمر إنفاق الأب على أولاده الذكور حتى البلوغ(٤)، حيث تكون لديهم حينئذ القدرة على الكسب، أما الأنثى فيستمر إنفاق والدها عليها حتى تتزوج، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها(٥).

---

(١) انظر: أبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٤٢؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٧٤.

(٢) انظر: أبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٤٣؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٨٢٤.

(٣) انظر: أبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٤٣؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٨٢٤.

(٤) اختلف الفقهاء في سن البلوغ، وتعددت أقوالهم، ويرى الترمذي: أن العمل عند أهل العلم "أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال...". أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ٣: ٦٤٢.

(٥) انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون، (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ٩: ٤١١؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٨٢٤.

٢-٤ النفقة الواجبة للزوجة: اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، وهذا حق أصيل من حقوقها الواجبة لها على زوجها، ولو كانت غنية[(١)]، وتسقط نفقة الزوجة الناشز، التي تترك بيت الزوجية، أو تمنع زوجها من دخول بيتها لغير عذر شرعي، كما تسقط نفقة الزوجة العاملة خارج البيت بدون توافق مع زوجها[(٢)]، ولا

(١) انظر تفصيل الشروط لدى: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٤٨-٣٤٩؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٥٧٢؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٥٠٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣:٣٢٦= =؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٨٥-٧٨٦؛ "واستنبط بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى﴿ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴾، ولم يقل فتشقيا، فدل على أن آدم صلى الله عليه وسلم يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سننهما"، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٢٦ وأشار لذلك المعنى القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ١٦٥.

(٢) انظر الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٩٢-٧٩٣. وقد رجَّح بعضُ الباحثين أن وجوب إنفاق الزوج على زوجته لا يسقط بالعمل خارج البيت ولو بدون إذن الزوج، في حال أنه لم يستغرق اليوم كله، وإنما تُشطَّر، وتَقِّل بمقدار غيابها عن البيت فقط، كما تجب نفقتها كاملة إذا كان عملها خارج البيت واجبًا عينيًا عليها شرعًا. انظر: عبد السلام بن محمد الشويعر: الشويعر، "أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية"، (الرياض: من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٤١، ٥٥.

إن شرط موافقة الزوج على عمل الزوجة لوجوب نفقتها عليه هو لمراعاة حق الزوج، ولقيام الزوجة بأعبائها الأسرية والمنزلية، وهذه المراعاة للحقوق والالتزامات عند اختيار العمل هو ما تطرق له القانون الفرنسي؛ فقد جعل لكل من الزوجين حرية اختيار العمل، شريطة أن يتلاءم ذلك العمل مع الالتزامات المترتبة على الزواج، ويمكن فك الرابطة الزوجية-كجزاء فيما يخص أحد الزوجين الذي يمارس نشاطًا مهنيًا لا يتلاءم مع الالتزامات المترتبة على الزواج-إذا طلب الزوج الآخر ذلك. انظر: مسعودي رشيد، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، (الجزائر، تلمسان: رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م)، ١٠٢-١٠٣.

وفي الشريعة، فإن اشتراط عدم الإخلال بالالتزامات الزوجية ليس مقصورًا على عمل الزوجة، بل لو اختار الزوج عملًا شغله عن القيام بحقوق الزوجية، والأعباء العائلية، فإن للزوجة أن تطالب بالطلاق لسوء تعامل الزوج وتقصيره نحوها، أو لعدم نفقته عليها...انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٥١٢-٥٢٧.

يُعرَف نظام يلزم الزوج بالنفقة على زوجته –ولو كانت غنية–كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، ما لم تتنازل عنها، كما أن الإسلام يعطي المرأة عمومًا حرية كاملة في التصرف بمالها[(١)]، بينما تقيد القوانين الوضعية حرية المرأة في التصرف بمالها بمدى قيامها بالأعباء والتكاليف العائلية[(٢)].

٢–٥ **النفقة الواجبة للمُلك**: وتشمل النفقة على كل ما يملكه الإنسان من الحيوان، والنبات والزرع، والدور والأراضي، ونحو ذلك، وقد كره جمهور الفقهاء ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد، وترك الدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير، إلا إذا كان ذلك وقفًا أو لقاصر أو مشتركًا فيجب الإنفاق عليه، واستصلاحه، ومن ترك ماله للضياع والتلف، وجب الحجر عليه، وإذا امتنع المالك من النفقة على بهيمته، أُجبر عليها–عند الجمهور–ديانةً وقضاءً [(٣)].

٢–٦ **الأعباء المالية الخاصة بالرجل**: إن "التكاليف المالية التي تطالَب بها المرأة دون التكاليف المالية التي يطالَب بها الرجل، وذلك في كل الأمم في غالب الأحوال"[(٤)]،

(١) وهذا رأي الجمهور، انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٢.

(٢) يلزم القانون الفرنسي كلًا من الزوجين–حسب قدرة واستطاعة كل منهما–المشاركة في تحمل الأعباء والتكاليف العائلية، وأهمها نفقة البيت، ومصاريف تربية الأولاد، ويقيد حرية تصرف الزوجة في مالها بمدى تسديدها الأعباء والتكاليف العائلية، بل إن الزوجة قد يُلزِمها القضاء بالنفقة على الزوج في حال حاجته، وكذا في حال الطلاق إذا كانت سببًا في الطلاق! انظر: رشيد، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، ٤٤، ٦٩، ١٠٥، ١٤١.

(٣) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٦٦؛ والبهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م)، ٥: ٤٩٥؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٦٣–٧٦٤.

(٤) أبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٣٥، ومع ذلك فإن الأصل في القوانين الغربية حاليًا هو أن من بلغ سن الرشد فهو مسؤول عن نفقة نفسه؛ يستوي في ذلك الذكر والأنثى، كما نصت القوانين الغربية على المساواة بين الزوج والزوجة في تحمل الأعباء المالية، والتكاليف العائلية، انظر ما سبق في الهامش (٧)، ص٥.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل أعباء ونفقات مالية، دون أن توجب على المرأة مثلها، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، وقد "جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأنّ الاكتساب من شأن الرجال..."[2]، ومن أهم النفقات الواجبة على الرجل دون المرأة:

١. النفقة على الزوجة: حيث يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، ويوفر لها كل احتياجاتها، حتى وإن كانت غنية، وقد سبق بيان ذلك[3].
٢. النفقة على والديه وأولاده، وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم: ومن أدلة ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه (حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه؛ الرجال دون النساء)[4]، وقد ذكر ابن القيم (تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء، إلا قول شاذ لا يلتفت إليه)[5].

---

(١) سورة النساء الآية (٣٤).

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، " التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور"، (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ)، ٤: ١١٤.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٦٦، ٧٩٨-٨٠٨.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٧: ٧٨٦؛ وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلَّى"، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (ط١، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٩: ٢٦٩؛ وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٧٢-٣٧٣، ٣٨٠؛ والقرطبي، "أحكام القرآن"، ٣: ١٥٤-١٥٧؛ والمصلح، "قيود الملكية الخاصة"، ٢٩٨، والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٨٣.

(٥) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (ط٢٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٥: ٥٠٢.
ومع أن الأصل هو وجوب النفقة للأقارب المعسرين على أقاربهم من الذكور الموسرين، إلا أن الأنثى الموسرة قد يجب عليها الإنفاق على أقاربها المعسرين، لاسيما الوالدين والأولاد، في حال عدم وجود =

٣. نظام العاقلة: ويعني تحمل عاقلة القاتل دية قتل الخطأ وشبه العمد، والعاقلة هم عصبة القاتل؛ وهم أقاربه من الرجال من جهة الأب(١).

٤. المهر: وهو المال الذي يجب على الزوج للزوجة بعقد الزواج، ويتم تحديد مبلغه، وطريقة دفعه، برضا وتوافق الزوجين(٢).

٥. بالمقابل، فإنه مع اختصاص الرجل بوجوب الأعباء المالية السابقة وغيرها عليه، فإن الشريعة لم تكتفِ بإعفاء المرأة من وجوب تلك النفقات، بل أوجبت لها نفقات كافية على الرجل؛ سواءً أكان زوجًا أم قريبًا إذا لم تكن متزوجة، وهذا يعني أن نظام النفقات الواجبة في الشريعة يجعل الرجل في الأصل مُنفِقًا، والمرأة مُنفَقًا عليها، أما النفقات التطوعية فهي ميدان مفتوح للتنافس في بذل الخير، وصنائع المعروف؛ يستوي في ذلك الذكر والأنثى، وسيأتي بيان أثر ذلك عند الحديث عن الآثار الاقتصادية للنفقات الواجبة.

٢–٧ مقدار النفقة الواجبة: لا تخضع النفقة الواجبة لما تجود به نفس الموسر، بل جعلتها الشريعة بقدر الحاجة، بحيث تحقق كفاية من تجب له النفقة من زوجة أو قريب معسر، وتتمثل الكفاية في توفير الاحتياجات الأساسية؛ بحيث يتحقق للشخص مستوى المعيشة اللائق بأمثاله، يقول ابن قدامة "والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب لهم النفقة في مقدارها"(٣)، وقد كان الفقهاء يرون أن تقدير النفقة وإخراجها يكون عينيًا، وأجاز الحنفية والمالكية دفعها نقدًا، ودفعها نقدًا هو

=

قريب موسر من الذكور، ولذلك تفاصيل وشروط ذكرها الفقهاء انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٨٢٥–٨٤٣.

(١) انظر: سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، ٢٥١–٢٥٢.

(٢) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٢٥١–٢٥٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٤٩؛ وأبو زهرة، "تنظيم الإسلام للمجتمع"، ١٤٦، والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٦٩.

المتبع حاليًا في الواقع؛ حيث تقدَّر النفقة بالنقد؛ ليقوم المستحق بشراء احتياجاته بنفسه، وهو أيسر وأضبط في تقدير النفقة[١].

٢-٨ **آلية تفعيل النفقة الواجبة:** إنفاق القريب الموسر على قريبه المعسر، وإنفاق الزوج على زوجته ليس من باب البر والإحسان فقط، بل هو حق واجب ديانة وقضاءً؛ حيث يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وإذا امتنع عن أدائها مع قدرته ويساره، نتيجة لضعف الرقابة الذاتية- القائمة على إيمانه بوجوبها، ورغبته في الثواب على أدائها، وخشيته من العقاب على تركها-فإن الرقابة الخارجية ممثلة في الدولة، وفي نظامها القضائي تتدخل لتجبره على دفعها؛ دفعًا للضرر عن القريب المحتاج للنفقة، وقد ذكر بعض الفقهاء أن القريب إذا امتنع عن النفقة على قريبه المستحق، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره، فإنه يسجن، ولو كان أبًا، للضرورة؛ فإنه قد يترتب على منع النفقة هلاك القريب، وحفظ الحياة من المقاصد الأساسية للشريعة[٢]، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه، حبس أقارب أطفال، لامتناعهم عن النفقة عليهم[٣]، وهذا الإجراء الذي اتخذه عمر رضي الله عنه يدل على أنه ينبغي للدولة أن تتخذ الآليات المناسبة لتفعيل أداء النفقات الواجبة، ووضع النظم التي تمنع تأخيرها والتهرب من أدائها، وتحدد بدقة درجة القرابة التي تشملها النفقة الواجبة، وفي هذا الخصوص ينبغي تطوير لوائح وأنظمة صناديق النفقة التي تم إنشاؤها في عدة دول إسلامية؛ لتحديد الحقوق والواجبات في مجال نفقة الأقارب، ولضمان صرفها للمستفيدين دون تأخير[٤].

---

(١) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٩٩؛ وانظر المواد (١، ٣، ٤، ٥) من لائحة تنظيم صندوق النفقة، بالمملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٨٣؛ والمصلح، "قيود الملكية الخاصة"، ٢٩٨.

(٣) انظر آثارًا في ذلك لدى: ابن شبة، "أخبار المدينة"، ٣:١٣؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٧:٧٨٦؛ وابن حزم، "المحلى"، ٩: ٢٦٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٧٢، ٣٨٠؛ والألباني، "صحيح الأدب المفرد للبخاري"، ٥٥.

(٤) تُعدّ هذه الصناديق أداة لتلافي آثار امتناع من تجب عليه النفقة الواجبة عن دفع نفقة من تجب له =

٢–٩ أوجه الاختلاف بين النفقات الواجبة للأقارب والزكاة: تتوافق النفقات الواجبة للأقارب مع الزكاة في أن كلًا منهما واجب، غير أن وجوب الزكاة آكد، فهي ركن من أركان الإسلام، كما أنهما يمثلان أهم الموارد الإلزامية للتكافل في المجتمع المسلم، ومع ذلك، توجد أوجه اختلاف بين النظامين، من أهمها الآتي:

١. مصارف الزكاة أوسع من مصارف النفقات الواجبة للأقارب؛ فمصارف الزكاة ثمانية، تشمل الفقراء والمساكين، وتشمل مصارف أخرى غيرهم، بينما تنحصر نفقات الأقارب الواجبة في الأقارب الفقراء، الذين لا يستطيعون تحقيق كفايتهم؛ لصغر سنهم، أو لعجزهم عن الكسب.

٢. الأصل أن الزكاة لا تدفع لمن تجب له النفقة على المزكي، وعليه، فإن مجال صرف الزكاة، يختلف عن مجال صرف النفقات الواجبة للأقارب، وهذا يوسِّع دائرة تغطيتهما للاحتياجات في المجتمع(١).

٣. تختلف شروط وجوب الزكاة عن شروط وجوب النفقة للقريب؛ ومن ذلك أنه لا زكاة على الشخص ما لم يتوافر لديه النصاب، بينما تجب النفقة للقريب؛ إما بتوافر المال، أو بالقدرة على كسبه.

٤. تُدفَع الزكاة –في الجملة–مرة واحدة في العام، بينما تدفع النفقة للقريب المحتاج بصفة مستمرة، ما دام مستحقًا لها.

=

النفقة، حيث تستهدف "إشباع الحاجات الأساسية للأسرة التي امتنع فيها المنفق عن القيام بنفقتهم خلال فترة التقاضي وعدم الاستقرار الأسري، وبعد انتهاء التقاضي وعدم التزام المنفق بدفع النفقة الواجبة. ويقوم الصندوق بتحصيل كل ما دفعه من المنفذ ضده" انظر لائحة تنظيم صندوق النفقة بالمملكة العربية السعودية، المرجع السابق.

(١) انظر: أحمد بن محمد الخضيري، "دفع الزكاة إلى الأقارب، دراسة فقهية". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية* ٦، (١٤٣١هـ–٢٠١٠م): ١٥٧، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٢.

٣. الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة

في ضوء ما سبق بيانه عن نظام النفقات الواجبة وأحكامه وشروطه ومجالاته، فإنه يمكن تناول أهم الآثار الاقتصادية لذلك النظام في النقاط الآتية:

٣-١ تأثير نظام النفقات الواجبة في تحقيق التنمية الاقتصادية: لنظام النفقات الواجبة تأثير إيجابي في الدفع نحو ممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة[(١)]؛ فيسهم بذلك في تحقيق التنمية المستدامة، والرفاهية الاقتصادية، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

١. يُوسِّع نظام النفقات الواجبة دائرة المسؤولية على المسلم القادر؛ حيث إنه مسؤول عن تحقيق كفايته، وكفاية من تلزمه نفقتهم من زوجة أو أقارب، وتتحقق القدرة إما بتوافر مال يفيض عن نفقة نفسه، وإما بتمكنه من ممارسة نشاط اقتصادي يوفر من خلاله النفقة الواجبة عليه لهم؛ "لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال؛ إذا وجد عملًا مباحًا، يليق به"[(٢)]؛ يقول البهوتي" ومن قدر على الكسب بحيث يَفضُل من كسبه ما ينفقه على قريبه؛ أُجبر على التكسب لنفقة قريبه؛ لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه"[(٣)]، ومقتضى ذلك أن ممارسة الشخص نشاطًا اقتصاديًا يحقق من خلاله كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم يعتبر من الواجبات عليه، فإن فرط في ذلك تعرض للمساءلة في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، ففي الحديث: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُوْلُ)[(٤)].

---

(١) يشمل النشاط الاقتصادي هنا أي جهد يبذله الإنسان لكسب المال، ويدخل في ذلك الاستثمار، والإنتاج.

(٢) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٧٤. وهذا رأي الجمهور.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٦٧٤.

(٤) أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، حديث رقم (٩٩٦)؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ)، حديث رقم (١٦٩٢)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "كتاب السنن الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، حديث رقم =

٢. إذا توافر المال لدى من تجب له النفقة، فإن ذلك يقتضي استثمار ما لديه من أموال لكي يدفع النفقة من عوائدها، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)[١]، والنفقة الواجبة أكثر إلحاحًا من الزكاة؛ فهي تدفع طول العام، لذا فدفعها لاستثمار الأموال سيكون أكبر.

٣. لم يكتفِ نظام النفقات الواجبة باشتراط الفقر في القريب لوجوب النفقة عليه، بل يشترط كذلك عجزه عن الكسب، فإن تخلف أحد الشرطين سقط وجوب النفقة، وعليه فإنه القدرة على الكسب ثروة كامنة لدى الشخص يجب عليه استغلالها، حيث لا حظ للعاطلين عن العمل في تلك النفقات، وبذلك يقضى على البطالة الاختيارية في المجتمع المسلم، ويدفعهم لممارسة النشاط الاقتصادي.

٤. من أسباب وجوب النفقة: الملك؛ حيث يجب على الإنسان أن ينفق على أملاكه من حيوان وزرع وشجر ودور وعقار ونحوها، ولا يهملها، وهذا يدفعه لاستغلال تلك الموارد، وممارسة النشاط الاقتصادي عليها، وفي حال امتناع الشخص عن استصلاح ما يملكه من موارد اقتصادية، فإنه يحجر عليه؛ لأنه بامتناعه ذلك يُعرّض تلك الموارد للتلف والضياع، وتضييع المال حرام[٢].

٥. إن سقوط النفقة الواجبة للأبناء عند بلوغهم–واستثناء من بلغ منهم وهو عاجز عن العمل لمرض ونحوه، أو كان منتظمًا في طلب العلم[٣]–يدفعهم في سن مبكرة للبحث عن عمل، وممارسة نشاط اقتصادي يحققون به كفايتهم.

=

(٩١٧٦، ٩١٧٧)، وغيرهم.

(١) أخرجه الإمام مالك ابن أنس، "الموطأ". تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ١: ٢٥١؛ وابن حزم، "المحلى"، ٤: ١١. وإسناده صحيح، انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)، ٢: ١٦٧–١٦٨؛ ومحمد ناصر الدين والألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ٣: ٢٥٩.

(٢) سبق بيان ذلك في "مفهوم النفقات الواجبة وأحكامها" من هذا البحث.

(٣) سبق بيان ذلك في "مفهوم النفقات الواجبة وأحكامها" من هذا البحث.

٦. كما سبق، فإن المتبع حاليًا في أنظمة القضاء وقوانينه هو تقدير النفقة بالنقد؛ ليقوم المستحق بشراء احتياجاته بنفسه، وهذا يتوافق مع رأي الحنفية والمالكية، وهو أيسر وأضبط في تقدير النفقة[١]، وقد كشفت دراسة حديثة أن كل دولار من المساعدات النقدية التي تقدم للفقراء قد ترتب عليه زيادة في الناتج المحلي الإجمالي في المنطقة التي جرت فيها الدراسة بحوالي ٢,٦٠ دولار، وقد فسرت تلك الدراسة ذلك الأثر بأن الدعم النقدي للأسر الفقيرة قد أدى إلى زيادة النفقات الاستهلاكية لتلك الأسر نتيجة لكون الميل الحدي للاستهلاك أكبر لدى الأسر الفقيرة، مما أدى إلى ارتفاع الطلب الكلي على السلع والخدمات، فتوسع الاستثمار لتلبية تلك الزيادة في الطلب بنسبة أعلى مما تم إنفاقه، وفقًا لمبدأ المضاعف المالي (Fiscal Multiplier)[٢].

إن الأثر الإيجابي المتوقع للنفقات الواجبة للأقارب المعسرين، في ارتفاع الطلب الكلي، وما يترتب عليه من تشجيع قطاع الأعمال لتوسيع الاستثمار، وزيادة الإنتاج، سيكون آكد مما توصلت إليه الدراسة المشار إليها أعلاه، وذلك لأن النفقات الواجبة تستهدف تغطية الاحتياجات الاستهلاكية للمستحقين، بالإضافة إلى أنه في حال قيام من تجب عليه النفقة بتقديمها عينية للمستحقين، فإن الأثر لن يختلف كثيرًا؛ لأنه سيقوم بشرائها من السوق المحلي، مما يسهم في زيادة الطلب الكلي، وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج، وهذا بخلاف المساعدات العينية التي تقدمها منظمات دولية غير ربحية، حيث تكون -في الغالب- مستوردة من الخارج.

ومما يؤكد الأثر الاقتصادي الإيجابي للنفقات الواجبة للأقارب في الدفع نحو ممارسة النشاط الاقتصادي ما أشارت إليه دراسات علمية من أهمية الدور الاقتصادي للعائلة،

---

(١) سبق بيان ذلك، في "مفهوم النفقات الواجبة، وأحكامها".

(٢) انظر:

https://www.npr.org/sections/goatsandsoda/2019/12/02/781152563/researchers-find-a-remarkable-ripple-effect-when-you-give-cash-to-poor-families General equilibrium effects of cash transfers: experimental evidence from Kenya
Dennis Egger JoAHnnes AHushofer Edward Miguel Paul NieAHus MicAHel Walker November 21, 2019, page 1 & 38

والمبادرات الذاتية، والعلاقات الاجتماعية، بعيدًا عن ثقافة الاتكال على الدولة، ومقولة استحالة الاستخدام الأمثل للموارد خارج إطار السوق[١].

٧. إن استقرار المجتمع وأمنه من أهم متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية " فمن الصعب جدًا على أي مجتمع أن يحتفظ بالأمن في ظل أزمات الفقر، والبطالة، وتدني مستويات البطالة، وضعف التكافل الاجتماعي"[٢]، والفقر من أبرز مهددات الأمن والاستقرار الاجتماعي؛ لأنه في حال نمو الفقر وغياب القيم والأخلاق يتولد عنف اجتماعي، وانتشار للجريمة، فالعلاقة طردية بين ارتفاع نسبة الفقر، وارتفاع معدلات العنف والجريمة؛ وذلك لأن عوامل البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد تؤثر في تشكيل اتجاهاته، عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في تلك البيئة[٣]، كما أن شعور الفقراء بتقصير الأغنياء نحوهم، وعدم الإحساس بمعاناتهم، واستئثار الأغنياء بالأموال دونهم، يولد لدى هؤلاء الفقراء نقمة على الأغنياء، واللجوء إلى العنف والجريمة رغبة في الانتقام، كما أن الفقر –في ظل ضعف الإيمان– قد يُفْسِد القِيَم والأخلاق؛ ويدفع الإنسان لارتكاب الجرائم؛ فيدمر المجتمعات، ويقضي على أمنها واستقرارها، لذلك اعتبر الإسلام الفقر بلاء ومصيبة، وحث على دفعه، وأن يستعاذ بالله من شره[٤].

---

(١) انظر: عبد الرزاق سعيد بلعباس "مفهوم القطاع الثالث، والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية"، (جدة: بحث ضمن ورشة عمل عن اقتصاديات العمل الخيري، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. التي نظمها المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد"، بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وذلك في ٦ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢ مايو ٢٠١٧م)، ١١.

(٢) نبيل السمالوطي، "التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة"، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م)، ٣٢. بتصرف.

(٣) انظر: المعهد العربي للتخطيط: مخاطر وتداعيات الفقر، الكويت، بدون تاريخ، ص٢٥. "استرجع بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ، من موقع: www.arab-api.org › images › training › programs

(٤) انظر "الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة" من هذا البحث.

إن تفعيل نظام النفقات الواجبة، وإلزام الموسرين في المجتمع بالنفقات الواجبة عليهم نحو أقربائهم المعسرين، يسهم-مع الزكاة، والنفقات التطوعية، وبقية موارد التكافل الاجتماعي-في إعادة التوزيع، وتحقيق العدل فيه، والحد من الفقر وتخفيف آثاره، كما أن النفقات الواجبة-باعتبارها نظامًا تكافليًا عائليًا-تسهم في تحقيق تلك الوظيفة العائلية في دائرة الأسرة والأقارب، وتقوّي روابط القربى، وتحافظ على الألفة وتماسك الأسرة، وحيث إن الأسرة هي نواة المجتمع، ووحدته الأساسية، فإن تماسك الأسرة وتآلفها يقوي المجتمع، ويزيد تماسك بنيانه، ويولّد فيه روح الترابط والمودة والتراحم، فيحل الأمن والاستقرار في ذلك المجتمع، وتنخفض معدلات الجريمة فيه، فتتوافر البيئة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣-٢ تأثير نظام النفقات الواجبة في المواءمة بين النشاط الاقتصادي والعمل الأُسَري:

من المعلوم أن العمل في الإسلام حق لكل من الذكر والأنثى، وتختص المرأة دون الرجل بدور أساسي في تكوين الأسرة، ورعايتها، وهذه الأعباء والمسؤوليات تستغرق من المرأة جُلَّ وقتها؛ حيث إنها تتحمل في سبيل ذلك أعباء شاقة ومستمرة؛ تتمثل في الحمل، ثم الولادة، فإرضاع، ثم تنشئة وتربية، والقيام على بيت الزوجية، ففي الحديث الشريف: "المرأة راعية على بيت بعلها، وولده، وهي مسؤولة عنهم"[(١)]، ويحظى ذلك الدور الأسري والمنزلي للمرأة بأهمية كبيرة في كل المجتمعات، ويحقق فوائد كبيرة للاقتصاد القومي؛ حيث تشير دراسات خبراء صندوق النقد الدولي إلى أن المرأة "تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية من خلال قيامها بقدر كبير من الأعمال غير مدفوعة الأجر؛ من قبيل تربية الأطفال والاضطلاع بالأعمال المنزلية، التي تظل غير مرئية ولا محسوبة في إجمالي الناتج المحلي"[(٢)]، كما أن "هناك أدلة متزايدة على المساهمة

(١) جزء من حديث أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ)، حديث رقم (٧١٣٨)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) كاترين إيلبورغ، وفويتيك ومونيك نوياك، وكالبانا كوتشار، وستيفانيا فابريزيو وكانغني كبودار، وفيليب وينجندر، وبنديكت كليمنتس، وغيرد شوارتزكاترين، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي". (سبتمبر ٢٠١٣م)، ١١.

الكبيرة التي تؤديها المرأة في الإنتاج السوقي، وغير السوقي كليهما، وهي مساهمة يمكن أن تشكل جزءًا كبيرًا من مجموع جهد العمل"[١].

ونظرًا لاختصاص المرأة بذلك الدور المنزلي والأسري المهم، فقد منحها نظام النفقات الواجبة القدرة على تخصيص وقت أكبر لأعمالها المنزلية، ومهامها الأسرية، كما يساعدها على تحقيق التوازن بين العمل ومسؤولياتها الأسرية، وهذا ما تسعى إليه كل المجتمعات، حيث يرى خبراء صندوق النقد الدولي " أن نسب مشاركة الفتيات في القوة العاملة قد انخفضت بسبب الحصول على قدر أكبر من الإعانات، نتيجة لتنفيذ إصلاح في نظام الضمان الاجتماعي"[٢]، ولمساعدة المرأة على تحقيق التوازن بين عملها خارج البيت، والقيام بواجباتها المنزلية، والتزاماتها نحو أسرتها وأطفالها فقد كشفت وزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية عن مبادرة تسمح بتقسيم الوظيفة على موظفتين لمن ترغب بذلك، مما سيوفر الآلاف من فرص العمل للمرأة، وفي الوقت نفسه فإن ذلك سيمكن المرأة من تحقيق التوازن بين عملها في السوق، والقيام بواجباتها المنزلية، وأعبائها الأسرية[٣].

إن مسؤولية الرجل عن الإنفاق على الزوجة والأولاد وبقية الأقارب، وتحمل متطلبات الحياة للأسرة، وغير ذلك من الأعباء المالية الواجبة عليه دون المرأة، كل ذلك يجعل العمل في حقه آكد منه في حق المرأة، وحاجته لذلك أشد؛ ليحقق كفايته، ويوفر النفقات الواجبة عليه، بالإضافة إلى كون الرجل في الغالب أقدر من المرأة على تحمل الصفق في الأسواق، والضرب في الأرض طلبًا للرزق؛ فهو يستطيع العمل في كل المجالات، وفي كل الظروف، بخلاف المرأة التي قد لا تجد العمل المناسب لها، الملائم لظروفها، ويُمكِّنها من المواءمة بين أعبائها الأسرية، وأعمالها المنزلية.

(١) تقرير لجنة السكان والتنمية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، "تغير الهياكل العمرية للسكان والتنمية المستدامة"، (أبريل ٢٠١٧م)، ٢١.

(٢) تقرير لجنة السكان والتنمية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، "تغير الهياكل العمرية للسكان والتنمية المستدامة"، ص٣٤.

(٣) "استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ" من موقع: https://sabq.org/y9DFwk

إن من المتوقع أن يترتب على قيام المرأة بأعمالها المنزلية، وأعبائها الأسرية ارتفاع نسبة الرجال عن نسبة النساء في سوق العمل بالمجتمع المسلم، وهذا ما عليه الحال أيضًا في المجتمعات الأخرى، التي لا يوجد لديها نظام نفقات واجبة مماثل؛ بل إنه لا فرق لديهم بين الذكر والأنثى في تحمل النفقات، مما يعني تساوي حاجتهما للعمل، ومع ذلك تشير الإحصاءات في أغلب دول العالم إلى أن "مشاركة الإناث في القوى العاملة أقل باستمرار من مشاركة الذكور"(١)، وتُرجِع دراسات خبراء صندوق النقد الدولي أسباب تدني نسبة مشاركة النساء في سوق العمل إلى سعي المرأة "لتحقيق التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية"(٢)، و"تخصيصهن وقتًا أكبر للقيام بأعمال غير مدفوعة الأجر؛ فالمرأة تقضي في المتوسط ضعف الوقت الذي يقضيه الرجل في الأعمال المنزلية"(٣).

إن المرأة في المجتمع المسلم قد ترغب في الاكتفاء بما أوجبته لها الشريعة من النفقة؛ لتتفرغ لأعبائها الأسرية، وأعمالها المنزلية، وقد ترغب في العمل، فإذا حققت كفايتها من عملها، فإن نفقتها تسقط عن قريبها، وكذلك المتزوجة تسقط نفقتها الواجبة لها على زوجها وفق الرأي الفقهي والقانوني إذا أصبحت موظفة، ما لم يكن عملها ذلك باتفاق بين الزوجين(٤)، وقد يكون العمل مطلوبًا من المرأة على وجه الاستحباب أو الوجوب لسد

(١) كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ٣٢، وانظر: مقدمة هذا البحث، وانظر: إحصاءات الاتحاد الأوربي ٢٠١٦ "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٠هـ، من موقع:
https://ec.europa.eu/eurostat/statistics explained/index.php?title=File: Employment_rate_and_gender_employment_gap,_2016.PNG
وسيأتي توضيح العلاقة بين نظام النفقات وعمل المرأة في "الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة" من هذا البحث.

(٢) كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ١٢ بتصرف، وانظر: ص٢٢.

(٣) كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ١١-١٢ بتصرف، وانظر: ص٤٥.

(٤) انظر: ابن عابدين "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٥٧٧؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٧٩٢-٧٩٣، وانظر ما سبق في الهامش في ثنايا البحث .

حاجتها الشخصية التي لا تسد إلا بعملها، أو حاجة المجتمع إلى عملها، مثل الحاجة للطبيبة والممرضة والمعلمة ونحو ذلك، يقول ابن تيمية:" إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا، بعوض المثل)[١]، وقد تدعو حاجة أسرة المرأة –أو حاجة أقاربها المعسرين– لقيامها بممارسة نشاط اقتصادي، لعدم من يقوم مقامها، أو لعدم من ينفق على أقاربها غيرها، ففي قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَّا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُّ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[٢]، دليل على جواز "مباشرة المرأة الأعمال، والسعي في طرق المعيشة، ووجوب استحيائها، وجواز معالجة المرأة أمور مالها، وظهورها في مجامع الناس، إذا كانت تستر ما يجب ستره"[٣]، ويرى القرطبي أن ذلك ليس "بمحظور، والدّين لا يأباه"[٤]، "وكان قول المرأتين :﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ اعتذارًا عن حضورهما للسقي مع الرجال لعدم وجدانهما رجلًا يسقي لهما؛ لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما، وهو شيخ كبير؛ لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة"[٥]، وفي صدر الإسلام مارست المرأة كثيرًا من النشاطات الاقتصادية المتاحة آنذاك، ومن أمثلة ذلك: الزراعة، والتجارة[٦]، والرعي، ونسج الملابس، والتمريض[١]، دون أن يترتب على ذلك

(١) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام"، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ١٦.

(٢) سورة القصص، الآية (٢٣).

(٣) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٢٠: ٤٠. بتصرف.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٣: ٢٤٨.

(٥) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، ٢٠: ٣٩.

(٦) من ذلك أنه عندما طلق أبو سفيان هند بنت عتبة "استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب؛ فاشترت وباعت..." انظر: محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الأمم والملوك"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، ٥: ٢١٦؛ وعلي بن أبي الكرم ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ٢: ٤٥٧؛ وعلي بن الحسن الشافعي ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق عمر بن غرامة العمري، (ط١، بيروت: دار الفكر،١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ٧٠: ١٨٥؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين"، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢٩٨–٢٩٩.

تفريط في دورها المنزلي والأسري[٢].

٣-٣ تأثير نظام النفقات الواجبة في التنمية البشرية: للتنمية البشرية ثلاثة أبعاد أساسية وهي" القدرة على عيش حياة مديدة وصحية، وتُقاس بالعمر المتوقع عند الولادة؛ والقدرة على اكتساب المعرفة، وتُقاس بمتوسط سنوات الدراسة، والعدد المتوقع لسنوات الدراسة، والقدرة على تحقيق مستوى معيشي لائق، وتُقاس بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي"[٣].

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتنمية البشرية اهتمامًا كبيرًا، وشمل هذا الاهتمام العنصر البشري قبل وجوده، وبعد وجوده، يدل على ذلك أن من مقاصد الشريعة الخمسة الكبرى: حفظ النسل، وحفظ النفس، لذلك فقد وضعت الشريعة أحكامًا ووسائل لتحقيق هذين المقصدين العظيمين، ومن ذلك الحث على الزواج وتكوين الأسرة؛ لأن الأسرة هي المحضن الأول للتنمية البشرية؛ فدورها أساسي في التنشئة والتربية والتعليم، وإكساب المهارات المختلفة؛ وهي في ذلك بمثابة مؤسسة التنمية البشرية الأولى، لذا حرصت الشريعة على تنظيم شؤون الأسرة، وتمتين بنائها، وتماسكها، وأوكلت إلى الرجل إدارة الأسرة وأوجبت عليه الإنفاق على أفرادها[٤]، وإذا كانت الفتاوى قد صدرت من مجامع فقهية بتحريم تحديد

=

(١) ورد ما يدل على ممارسة عدد من الصحابيات التمريض؛ لاسيما في وقت الحرب، انظر أمثلة على ذلك لدى: البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم (٢٨٨٢)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، الأحاديث رقم (١٨١٠، ١٨١٢)؛ ومحمد بن سعد بن منيع ابن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣: ٤٢٧.

(٢) انظر: زيد محمود العقايلة، "حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية"، مجلة المفكر ٨، جامعة محمد خيضر، الجزائر، (٢٠١٢م): ٤٠٩.

(٣) فريق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برئاسة مدير المكتب: سليم جيهان، "أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها، التحديث الإحصائي لعام ٢٠١٨م"، ١١.

(٤) يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ سورة النساء، الآية (٤). وفي القانون الفرنسي توكل إدارة البيت وشؤون الأسرة إلى الزوجة إذا قصر الزوج في القيام بنصيبه في تحمل الأعباء والتكاليف العائلية. انظر:

=

النسل[١]، فإنه ينبغي أن يقرن ذلك ببيان الحكم بتحريم تضييع النسل بعد وجوده، ففي الحديث: (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَقُوت)[٢]؛ ويقتضي ذلك إنفاق الرجل على أولاده بما يحقق كفايتهم من حيث التغذية والملبس والمسكن، والتربية والتعليم، ونحو ذلك، وتستمر النفقة على بناته حتى يتزوجن، وعلى الأبناء حتى يبلغوا، ويصبحوا قادرين على العمل، ومن تفرغ من الأولاد لطلب العلم، فإنه يجب على الأب أن يستمر في الإنفاق عليه حتى بعد بلوغه وقدرته على الكسب؛ نظرًا لأهمية العلم في تنمية العنصر البشري، وإكسابه المهارات المختلفة، "ولو ألزم طلبة العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة، وهذا بشرط كون الطالب مجدًا ناجحًا، فإن كان مخفقًا في دراسته، فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة تكفيه"[٣].

إن الأعباء الأسرية للمرأة في المجتمع الإسلامي ستكون –في الجملة–أكبر من نظيراتها في المجتمعات الأخرى، ومن أهم أسباب ذلك أن عدد المواليد لدى الأسرة المسلمة –في الغالب–أكبر منه لدى الأسرة في المجتمعات الأخرى؛ ففي المجتمع المسلم تلتزم الأسرة بالحكم الشرعي بعدم جواز تحديد النسل، وغير خاف أثر ذلك في تحقيق مستوى مقبول من الإنجاب يحافظ على شبابية المجتمع المسلم، ويحول دون شيخوخته. ويسهم نظام النفقات الواجبة في الإسلام في تعزيز الدور الإيجابي للزوجة في الأسرة، وقيامها بتربية أولادها، ورعايتهم، بينما نرى في المجتمعات الأخرى –التي لا يوجد بها نظام مماثل للنفقات الواجبة على الرجل لزوجته وأولاده– أن المرأة قد اضطرت للبحث عن عمل تحقق من خلاله كفايتها؛ فانشغلت بذلك عن أسرتها، بل ربما زهدت في تكوين الأسرة، وإنجاب الأطفال، فأدى ذلك إلى تزايد شيخوخة تلك المجتمعات بمعدل سريع، حيث تشير دراسات إلى "انخفاض معدلات خصوبة النساء في "٩١" دولة، وأن ذلك يرجع إلى أن العديد من النساء

=

مسعودي رشيد: المرجع السابق، ص١٣٦.

(١) انظر القرارات لدى: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م)، ٤: ٤٥٩–٤٦٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧: ٨٢٤. بتصرف.

يخترن تأخير الإنجاب، أو التخلي تمامًا عن الإنجاب؛ سعيًا وراء توفير مزيد من فرص التعليم والعمل"[١]، ومن المحتمل أن يترتب على شيخوخة المجتمعات آثار اجتماعية واقتصادية تصيب تلك المجتمعات[٢]، ومما زاد من تفاقم مشكلة شيخوخة تلك المجتمعات أنه بازدياد معدل الشيخوخة فيها تزيد حاجتها لعمل المرأة لسد العجز في القوى العاملة؛ فتغريها للمزيد من العمل، وبالتالي يزداد انشغال النساء عن الأعمال الأسرية، وعن الإنجاب بصورة أكبر، فيستمر الحال في حلقة مفرغة[٣]، وفي هذا الشأن تورد بعض الدراسات أن "الاقتصادات التي تتزايد فيها الشيخوخة بمعدل سريع، يمكن أن تؤدي زيادة مشاركة الإناث في القوى العاملة إلى إعطاء دفعة للنمو عن طريق تخفيف أثر انكماش القوى العاملة"[٤]، وهذا سيكون مفيدًا لتلك الاقتصادات على المدى المتوسط، ولكنه على المدى الطويل سيترتب عليه نقص في المواليد، وبالتالي تتزايد الشيخوخة بمعدل أسرع، فتتفاقم المشكلة، ويكون ضرر ذلك أكثر من نفعه في الأجل الطويل.

---

(١) Population and fertility by age and sex for 195 countries and territories, 1950–2017: a systematic analysis for the Global Burden of Disease Study 2017 بحث منشور في مجلة (THE LANCET)، 10159 ISSUE ,392 Volume ,P1995-2051 , November 10, 2018.

وانظر: كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ١١-١٢؛ نعيمة دودو، "تأثير عمل المرأة على معدلات الخصوبة، دراسة ميدانية"، (رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة فرحات عباس، ٢٠١٠-٢٠١١م)، ٢٨.

(٢) انظر: Eggert Örn Sigurðsson: Impacts of Population Aging in Modern Japan and Possible Solutions for the Future, 2017 page 24 http://hdl.AHndle.net/1946/26688

وانظر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة: دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عالم يشيخ، ص هـ.

(٣) انظر: كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ٥.

(٤) كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ٥.

لقد سعت كثير من الدول لمعالجة مشكلة شيخوخة مجتمعاتها، واتخذت عدة سياسات لتشجيع الإنجاب، ومن ذلك دفع مكافأة للأسر التي تنجب المزيد من المواليد، وتقديم دعم مالي للمرأة لكي تتفرغ لذلك [١]، وتشير بعض الدراسات إلى أنه "مع زيادة دخل الأسرة المعيشية ووجود برامج أقوى للحماية الاجتماعية، يمكن أن تنسحب المرأة من سوق العمل تفضيلًا للعمل المنزلي ورعاية الأطفال" [٢]، وقد قدمت أغلب الاقتصادات المتقدمة إجازات طويلة مدفوعة الأجر للوالدين لتساعدهما على التوفيق بين العمل والالتزامات الأسرية، ومنح النساء خاصة إجازات أمومة طويلة مدفوعة الأجر كاملًا، وكذا توفير فرص عمل بدوام جزئي[٣]، وهذا ما يحققه نظام النفقات الواجبة للمرأة في المجتمع المسلم ، وذلك بوجوب قيام زوجها بتحقيق كفايتها؛ لتتفرغ للعمل المنزلي ورعاية الأطفال.

إن إنفاق الاقتصادات الأخرى مبالغ مالية كبيرة تتمثل في دعم مالي للمرأة، وإجازات الأبوة والأمومة مدفوعة الأجر، يهدف إلى منح المرأة مزيدًا من الوقت للقيام بأعبائها الأسرية، وأعمالها المنزلية، وهذا اعتراف بأهمية الدور الأسري للمرأة، ومنافعه للاقتصاد الوطني كما سبق بيانه.

٣–٤ تأثير نظام النفقات الواجبة في إعادة التوزيع، وتحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر سوء توزيع الثروة من أهم المشكلات التي أفرزها النظام الرأسمالي؛ حيث يرى توماس

---

(١) انظر: Eggert Örn Sigurðsson: Impacts of Population Aging in Modern Japan and Possible Solutions for the Future page 25 ،
وانظر: Citation: Fan Lieming (2019) Will China's "Two-child in One Family" Policy to Spur Population Growth Work? Population and Economics 3(2): 36–44. https://doi.org/10.3897/popecon.3.

(٢) كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ٩.

(٣) انظر: تقرير لجنة السكان والتنمية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، "تغير الهياكل العمرية للسكان والتنمية المستدامة، أبريل ٢٠١٧م"، ٢١. كاترين إيلبورغ وآخرون، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي"، ١٨، وانظر المادة (١٥٢) من نظام العمل السعودي.

بيكني "أن الأصل في النظام الرأسمالي هو سوء توزيع الثروة"[١]، وفي كتابه "سوء توزيع الثروة" يرى أنتوني أتكينسون "أن المشكلة ليست في أن الأغنياء يصبحون أكثر غنى فحسب، وإنما أيضًا في عدم قدرة الدول الرأسمالية على محاربة الفقر" [٢].

إن تحقيق عدالة توزيع الأموال من المقاصد الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، فقد دلَّ قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٣] على "أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية؛ فقيرها وغنيها، قويها وضعيفها، وفق نظام محكم في انتقاله وتداوله"[٤]، وفي حال عدم تحقيق ذلك فإن الأموال ستكون متداولة بين " الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله"[٥]، ومما يؤكد أهمية عدالة التوزيع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، هو ارتباط ذلك ارتباطًا مباشرًا بركن من أركان الإسلام؛ وهو الزكاة التي تعتبر أهم الموارد الإلزامية لتحقيق التكافل الاجتماعي.

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ الأخوة والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع، ومن أبلغ الأدلة في تصوير تلك أثر تلك المبادئ قوله النبي صلى الله عليه وسلم "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [٦]، وهذا الجانب الإنساني التراحمي التكافلي لا يخضع لنظام السوق، وما يقوم عليه من أثرة وأنانية، وتفسيرات نفعية مادية بحتة، بل له أدواته وتنظيماته الواجبة

---

(١) Thomas Piketty ,(2013)Le Capital au XXle siècle, Paris: Seuil. نقلًا عن عبد الرزاق سعيد بلعباس "مفهوم القطاع الثالث، والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية"، ٥.

(٢) Anthony B Atkinson (2015). Inegalites, Paris: Seuil. نقلًا عن عبد الرزاق سعيد بلعباس "مفهوم القطاع الثالث، والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية"، ٥.

(٣) سورة الحشر، الآية (٧).

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ٧٦. بتصرف.

(٥) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللاحم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٨٥١.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم (٢٥٨٦).

والمستحبة في الاقتصاد الإسلامي، ومن ذلك فريضة الزكاة التي تعتبر نظامًا تكافليًا إلزاميًا مجتمعيًا؛ حيث يكفل أغنياءُ المجتمع المحتاجين فيه، بحسب ما لديهم من أموال تجب فيها الزكاة، أما النفقات الواجبة للأقارب فهي نظام تكافلي عائلي؛ يؤدي إلى تحقيق الوظيفة العائلية في دائرة الأسرة والأقارب، وقد شرعها الإسلام لمواجهة الشح، ولتقوية روابط القربى، والمحافظة على الألفة وتماسك الأسرة، وبالتالي قوة المجتمع، وتماسك بنيانه [(١)]، وفي حال الالتزام بنظام النفقات الواجبة وفق شروطه وأحكامه السابق بيانها، فإنه سيؤدي دورًا كبيرًا في إعادة توزيع الثروة، وتحقيق التكافل في المجتمع المسلم.

إن النفقات الواجبة للأقارب أداة مستمرة لتحقيق التكافل، وإعادة التوزيع داخل المجتمع، وهي بذلك تختلف عن الزكاة من حيث إن النفقات الواجبة تكون للفقراء من الأقارب فقط، ولا يشترط لوجوبها توافر النصاب؛ بل تجب على القريب الموسر المالك لنفقة فاضلة عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما بقدرته على الكسب، كما لا يشترط لوجوبها حولان الحول، وإنما يجب الإنفاق على القريب المعسر لتحقيق كفايته بصفة مستمرة، ما دام مستحقًا لذلك [(٢)]، وتقع على الدولة مسؤولية إجبار القادرين على الإنفاق على من تلزمهم نفقته لقرابة أو ضرورة [(٣)].

لقد أثبتت دراسات ميدانية تأثير الدعم المالي للأسر الفقيرة في تحقيق عدالة توزيع الدخل في المجتمع، ومن ذلك أن البرازيل عندما وجهت 0.3 % من الناتج القومي المحلي لتمويل برنامج دعم الأسر الفقيرة للعام 2009/2008 م، فقد أدى ذلك إلى خفض عدم عدالة توزيع الدخل بنسبة من 20% إلى 25 %[(٤)].

(١) انظر: المصلح، " قيود الملكية الخاصة"، ٢٩٧؛ والعبادي، عبد السلام داود. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (ط١، عمّان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ٣: ٣٢.

(٢) سبق تفصيل أوجه الاختلاف بين الزكاة والنفقات الواجبة ضمن "مفهوم النفقات الواجبة وأحكامها" من هذا البحث.

(٣) إذا لم تكفِ الزكاة والنفقات الواجبة والتطوعية في سد حاجة الفقراء؛ وليس في بيت المال ما يكفي، فإن للدولة في حال نزلت بالمسلمين حاجة عامة، أن تلزم الأغنياء بسد حاجة الفقراء، وقد سبقت الإشارة إلى دليل ذلك في الهامش في ثنايا البحث.

(٤) انظر: المعهد العربي للتخطيط، "استراتيجيات وسياسات مكافحة الفقر، الكويت"، (بدون تاريخ)، ٢١.

ومن الجوانب المهمة التي توضح أثر النفقات الواجبة في تحقيق عدالة توزيع الثروة، هو تأثيرها في توزيع الميراث، وهذا ما سيكون بيانه في النقطة التالية.

٣-٥ ارتباط نظام النفقات الواجبة بنظام توزيع المواريث: ثمة ارتباط وثيق بين نظام النفقات الواجبة للأقارب ونظام توزيع الميراث في الإسلام، ولا يمكن إدراك عدالة توزيع الميراث في الإسلام وعظمته وحكمته بصورة كاملة، دون إدراك حقيقة ارتباطه بنظام النفقات في الإسلام؛ ومدى تأثير كلٍّ من هذين النظامين في الآخر.

ومن أهم النقاط التي تثار حولها الشبهات هو نصيب الأنثى من الميراث مقارنة بنصيب الذكر، وهذا ناتج عن مفهوم خاطئ شائع يزعم أن للذكر من الميراث مثلَ حظ الأنثيين في كل حالات الميراث، وهذا الخطأ ناتج عن سوء فهم قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [(١)]، وأنها عامة في نصيب كل الذكور، ونصيب كل الإناث من الميراث، بينما الآية تتحدث عن حالة واحدة من حالات الميراث، وهي حالة الأولاد، ويلحق بها ما يشبهها، وثمة حالات متعددة لا ينطبق عليها ذلك، حيث قد ترث الأنثى أكثر من الرجال، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال في حالات عديدة [(٢)].

وقد ذكر بعض الباحثين أن توزيع التركة على الورثة لا تحكمه الذكورة والأنوثة، ولكنه محكوم بثلاثة معايير، ليس منها كون الوارث ذكرًا أو أنثى، وهذه المعايير هي [(٣)]:

أولًا: درجة القرابة بين الوارث والمتوفَى: فكلما اقتربت درجة القرابة، زاد النصيب في الميراث.

ثانيًا: الأعباء المالية الواجبة على الوارث: فكلما كانت الأعباء المالية عليه أكبر، زاد نصيبه من التركة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) انظر أمثلة لتلك الحالات لدى: صلاح الدين سلطان، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، (ط١، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٩م)، ٣٢-٤٤.

(٣) انظر: محمد عمارة، " تقديم كتاب: ميراث المرأة وقضية المساواة"، ٤؛ وسهيل محمد طاهر الأحمد، "العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ٢، (حزيران ٢٠١٣م): ٢٣٧-٢٤٢.

ثالثًا: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالورثة الذين يستقبلون الحياة يكون نصيبهم في التركة أكبر من نصيب الورثة الذين يستدبرون الحياة، ومن أمثلة ذلك أن نصيب الابن، أكبر من نصيب الأب.

وفي الجملة، فإن المعايير الثلاثة ذات علاقة بالعبء المالي الواجب على الوارث؛ وذلك بدرجات متفاوتة؛ فمعيار "درجة القرابة" يقتضي أن يكون الوارث الأقرب درجة ألزم من الأبعد بالأعباء المالية تجاه المتوفَى؛ سواء بالإنفاق عليه في حال فقره، أو المساهمة في تحمّل دية جنايته عن الخطأ وشبه العمد [(١)]؛ لذا كان نصيبه من تركته أكبر.

وأما معيار "موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال"؛ فالوارث بحسب موقعه من التتابع الزمني للأجيال قد يكون مستقبلًا للحياة، وقد يكون مستدبرًا لها؛ فالجد –على سبيل المثال– مستدبر الحياة، والابن مستقبل لها في العادة، والمستدبر للحياة تكون أعباؤه المالية أقل؛ حيث إن احتياجاته والتزاماته تجاه الآخرين في الغالب تقل مع الزمن، وبدلًا من أن يكون مسؤولًا عن نفقة أولاده وأقاربه، فإن أبناءه قد كبروا وأصبحوا مسؤولين عن نفقته، بخلاف الابن الذي لا زال أمامه الكثير من مستلزمات الحياة، ومنها تكوين نفسه، وبناء أسرته، والإنفاق على أقاربه، ونحو ذلك.

ويمكن أن يضاف إلى تلك المعايير الثلاثة معيارًا رابعًا، وهو (الغرم بالغنم)؛ والمقصود بذلك أن من ينال منفعة شيء من مال أو نفس، يجب عليه أن يتحمل ضرره [(٢)]، وهذا المعيار قد يدخل ضمن معيار (الأعباء المالية) بصفة عامة، إلا أنه له هنا دلالة خاصة؛ وذلك أن المقصود به أنَّ تحمّل الشخص المغرم تجاه المتوفَى جعل له حقًا (مغنمًا) في تركته، بينما معيار (الأعباء المالية) أعم؛ فقد تكون تلك الأعباء تجاه المتوفَى، وقد تكون تجاه غيره، كما أن الأعباء المالية في الجملة مدفوعات تتعلق بالاحتياجات الحياتية لمن تجب له، يتحملها الوارث باستمرار لقربه المعسر، طالما توافرت شروط وجوبها، بينما لا يشترط لتحمل

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤٢–٤٣.

(٢) انظر: أحمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٣، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ–١٩٨٩م)، ٤٣٧.

الغرم إعسارًا، كما أن الغرم في الجملة لا يكتسب صفة الاستمرار، وقد يقع، وقد لا يقع، وسيزداد الأمر وضوحًا من خلال الأمثلة الآتية، التي توضح تأثير الغرم في توزيع الميراث :

١. ميراث الإخوة من الأم؛ حيث يتساوى نصيب الأخ مع نصيب الأخت؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[(١)]، بخلاف الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب، فإن نصيب الواحد منهم ضعف نصيب أخته، قال تعالى ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٢)]، والملحوظ أن كلًّا من الأخ من الأم والأخ الشقيق أو من الأب كلهم يشتركون في تحمل الأعباء المالية التي يتحملها الرجل، ومع ذلك فإن نصيب الأخ من الأم يساوي نصيب أخته من تركة أخيهم من الأم، بينما نصيب الأخ الشقيق أو من الأب ضعف نصيب أخته من تركة أخيهم الشقيق أو من الأب، والسبب في ذلك هو أن الأخ الشقيق أو من الأب يتحمل الغرم؛ حيث تجب عليه نفقة أخيه في حال فقره، ولم يكن لأخيه من هو أقرب منه، كما أنه من العاقلة الذين يحتملون دية الخطأ وشبه العمد عن جناية أخيه، فاستحق بهذا الغرم أن يكون نصيبه من ميراث أخيه ضعف نصيب أخته التي لا تتحمل شيئًا من ذلك الغرم، أما الأخ من الأم فليس من عصبة أخيه من الأم؛ لذا لا تجب عليه نفقته في حال فقره، كما أنه ليس من عاقلته؛ فلا تلزمه المشاركة في تحمل دية الخطأ وشبه العمد عن جنايته، وعليه فإن الأخ من الأم لا يتحمل أي غرم تجاه أخيه من أمه المتوفَى؛ فاستوى نصيبه من الميراث مع نصيب أخته، وهذا التفسير يتفق مع مذهب الفقهاء الذين ربطوا بين الميراث وعقل الدية

(١) سورة النساء، الآية (١٢)، والكلالة: من مات وليس له والد ولا ولد. انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، (ط٢، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ)، ٨: ٦٠؛ وإسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ٤٧١.

(٢) سورة النساء، الآية (١٧٦).

"إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم؛ فجعلوا الدية واجبة على العاقلة الوارثة؛ ليكون تحمل الدية بغنم الميراث" [١].

٢. ما بقي من تركة الميت بعد أخذ أهل الفروض نصيبهم، فإنه يكون لعصبة الميت من الذكور دون الإناث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[٢]، وهذا الغنم يكون للعصبة الذكور، الذين يتحملون الغرم؛ وذلك من حيث وجوب إنفاقهم على قريبهم في حال فقره، كما تلزمهم المشاركة في تحمل دية الخطأ وشبه العمد عن جنايته، ولا يلزم الإناث شيء من ذلك الغرم.

٣. يفسر بعض أهل العلم قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٣]، بأن نفقة الطفل الرضيع في حال موت الأب تكون على الوارث من الرجال، ومن أدلتهم ما ورد أن عمر رضي الله عنه "حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه؛ الرجال دون النساء" [٤]، وما ورد أنه ولد مولود على عهد عمر رضي الله عنه، وليس له قريب ينفق عليه؛ فحبس بني عم له أباعد، وأجبرهم على النفقة عليه، كهيئة العقل [٥]، وهذا يدل على أنه في

(١) محمد نوح القضاة، "العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، دراسة فقهية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٢، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م): ٧؛ وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤٢-٤٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم (٦٧٣٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم (١٦١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣)، وانظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٥٤-١٥٥؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٤٢٧؛ وشهاب الدين السيد محمد الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٤٠-٥٤١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ)، ٧: ٥٩؛ وابن شبه، "أخبار المدينة"، ٤: ١٨٤؛ والألباني، "إرواء الغليل"، حديث رقم (٢١٦٤).

حال تعدد الورثة وتساويهم في درجة القرابة؛ فإن النفقة تقسم بينهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة، وهنا نجد أن " الغرم الذي هو الإنفاق، في مقابلة الغنم الذي هو الميراث"(١).

وبتطبيق معايير توزيع الميراث المشار إليها، فإن الحالات التي يكون فيها نصيب الأنثى من الميراث نصف نصيب الذكر، يمكن حصرها في أربع حالات هي (٢):

١. البنت مع الابن؛ حيث إن للذكر مثل حظ الأنثيين في تلك الحال.
٢. الأب مع الأم، في حال عدم وجود أولاد ولا زوجة للمتوفى؛ حيث يكون نصيب الأب الثلثين، ونصيب الأم الثلث.
٣. الأخت الشقيقة أو لأب مع أخيها الشقيق أو لأب؛ حيث يكون للأخ ضعف نصيب أخته من الميراث.
٤. الزوج والزوجة؛ حيث يكون نصيب الزوج من تركة زوجته ضعف نصيبها من تركته.

والملحوظ أن تلك الحالات الأربع تتفق في معيارين من المعايير الثلاثة التي تحكم توزيع الميراث، وتختلف في المعيار الثالث؛ فهي تتساوى في "درجة القرابة من المتوفَى"، وفي "موقع الجيل من التتابع الزمني للأجيال"، وتختلف في "الأعباء المالية الواجبة على الوارث"(٣)؛ وذلك لأن الأعباء المالية للذكر أكبر من الأعباء المالية للأنثى كما سبق بيانه (٤)، وبناءً عليه فإنه يستحق ضعف نصيبها من الميراث.

ومما يؤكد تأثير الأعباء المالية والنفقات الواجبة في توزيع الميراث ما دل عليه قوله تعالى عن ميراث الوالدين من ولدهما المتوفَى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ

(١) محمود بن أحمد بن موسى العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥: ٧٠٥؛ وانظر: محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٦٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك لدى: صلاح الدين سلطان، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، ١٨-٢١.

(٣) سبق القول بأن معيار "موقع الوارث من تتابع الأجيال" له علاقة وثيقة بالأعباء المالية للوارث.

(٤) انظر ما سبق، "مفهوم النفقات الواجبة، وأحكامها" من هذا البحث.

لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١]، فوجود الإخوة –مع أنهم لا يرثون في تلك الحال–قد نقل نصيب الأم من الثلث إلى السدس، والباقي للأب،" وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث؛ أن أباهم يلي نكاحهم، ونفقته عليهم دون أمهم" [٢].

ومن جهة أخرى، فإن جعل نصيب الأنثى الأقرب نسبًا للمتوفَى في الميراث أكبر من نصيب الذكر الأبعد نسبًا –رغم ما تقرر من كون الأعباء المالية على الرجل أكبر منها على الأنثى–من عوامل التحفيز على اكتساب المال، وادخاره للورثة، ما دام أن الشخص مطمئن إلى أن ما يتركه من مال بعد وفاته سيحظى به الأقرب فالأقرب منه نسبًا، كما أن الرجل الأبعد نسبًا قد لا يكون مسؤولًا عن النفقة على المرأة في تلك الحال.

ومما سبق يتضح أن التأثير الأكبر في توزيع الميراث يكون لمعيار الأعباء المالية، وأهمها النفقات الواجبة، وحيث " إن الرجل مترقب للنقص دائمًا؛ بالإنفاق على نسائه، وبذل المهر لهن، والإنفاق على أقاربه، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها، وقيامه بشؤونها، كان من الحكمة الظاهرة إيثار مترقب النقص دائمًا، على مترقب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقب"[٣]، وفي ضوء تلك المعايير يتضح العدل في توزيع الميراث في الإسلام، حيث أوجبت الشريعة على الرجل نفقات كافية لمن تلزمه نفقتهن من النساء، سواءً بسبب القرابة، أو لكونها زوجة رغبت في التفرغ لمهامها الأسرية، وأعبائها المنزلية، وأيضًا تجب النفقة للزوجة حتى في حال التحاقها بسوق العمل بالتوافق مع زوجها[٤]، كما أن على الرجل الإنفاق على الأسرة، وتوفير احتياجات أفرادها من مطعم

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٤٦٩.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ٣: ٣١١. بتصرف.

(٤) سبق بيان ذلك في "مفهوم النفقات الواجبة وأحكامها" من هذا البحث. وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والرحمة والتكافل؛ لذا فإن الزوجة قد تتنازل عن نفقتها الواجبة لها على زوجها عند الاستغناء عنها، بل إنها قد ترغب التطوع له بالمال عند غناها، وحاجته لذلك، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبدا لله بن مسعود رضي الله عنهما: (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)، أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم(١٤٦٢)؛ ومسلم، "صحيح =

ومشرب وملبس ومسكن، ونحو ذلك، وليس على المرأة شيء من تلك النفقة الواجبة، ومع ذلك فهي شريكة للرجل في الميراث؛ وبذلك فهي تستطيع أن تدخر مالها وتقوم بتنميته، في حين أن ما ينفقه زوجها أو قريبها وفاءً بالأعباء المالية الواجبة عليه قد يستغرق نصيبه من الميراث كله أو جله [(١)].

ولتوضيح علاقة نصيب الذكر والأنثى في الميراث بنظام النفقات الواجبة في الإسلام، نفترض أن رجلًا قد تُوفي عن تركة مقدارها (١٥٠) ألف ريال، وورثه ابن وبنت فقط، وعليه يكون للابن (١٠٠) ألف ريال، وللبنت (٥٠) ألف ريال، وفي ضوء قواعد وأحكام نظام النفقات الواجبة، فإن الجدول التالي يوضح بالأرقام علاقة توزيع الميراث بالأعباء المالية الأسرية الواجبة على كلٍّ من الابن والبنت:

النفقة الافتراضية وفق نظام النفقات	الابن	البنت	ملحوظة
النصيب من التركة	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	نصيب الابن ضعف نصيب البنت
المهر	-٤٠٠٠٠	+٤٠٠٠٠	يدفعه الزوج للزوجة
إيجار السكن وتأثيثه	-٥٠٠٠٠	------	يدفعه الزوج
تكاليف وليمة الزواج	-٢٥٠٠٠	------	يدفعها الزوج
النفقة الشهرية على الزوجة	-٢٠٠٠	------	يدفعها الزوج
النفقة الشهرية على الأولاد	-٣٠٠٠	-----	يدفعها الزوج
الصافي لكل منهما	-٢٠٠٠٠	+٩٠٠٠٠	زاد مال البنت، بينما أصبح أخوها مدينًا!

الجدول رقم (١) علاقة نظام توزيع الميراث بالأعباء المالية للوارث

ومع تلك النتيجة في المثال الوارد بالجدول، فإن نفقة البنت ستكون واجبة على زوجها، فإن طلقها أو مات عنها، وكانت محتاجة إلى نفقة، فإن نفقتها في تلك الحال تجب على أخيها ديانةً وقضاءً.

٣-٦ تأثير نظام النفقات الواجبة في معدل الزكاة: سبق القول بأن المُلك من أسباب النفقة؛ حيث يجب على الإنسان أن ينفق على أملاكه من حيوان وزرع وشجر ودور

=

مسلم"، حديث رقم (١٠٠٠)، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: عبد الجليل سالم، "شبهات وإجابات حول قضايا المرأة"، (ط١، القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠١٩م)، ٣٣-٣٥.

وعقار ونحوها، ولا يهملها[١]، ويرتبط معدل الزكاة الواجبة في الأملاك الخاضعة للزكاة بعلاقة عكسية مع حجم الإنفاق عليها؛ يقول السرخسي: "قالوا لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب"[٢]، وعليه فإن الزكاة لا تجب في الأنعام غير السائمة؛ وهي التي ينفق مالكها على علفها طول العام أو أغلبه، حيث إن تحمَّله نفقات العلف تسقط عنه الزكاة فيها، وكذلك يختلف معدل الزكاة الواجبة في الزروع والثمار بحسب ما يتحمله المالك من نفقات عليها؛ فيكون معدل الزكاة (5%) على الزروع والثمار التي يتحمل مالكها نفقات سقيها، ويكون معدل الزكاة (10%) على الزروع والثمار التي تُسقَى بدون نفقات؛ حيث تُسقَى من مياه السيول والأمطار[٣].

إن تلك العلاقة العكسية بين معدل زكاة المال، ومقدار نفقات مالكه عليه، لها عدة دلالات منها:

١. **العدالة**: يرى علماء المالية العامة الحديثة أن العدالة من أهم المبادئ التي تجب مراعاتها عند فرض الضريبة [٤]، وقد لاحظ علماء المالية العامة في الفكر الاقتصادي المعاصر أن مبدأ "الوحدة في التطبيق" الذي يقتضي المساواة في الأنصبة، لا يحقق العدالة المطلوبة في التكليف؛ لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار القدرات التكليفية لدافعي

(١) انظر: "مفهوم النفقات الواجبة وأحكامها" من هذا البحث.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ٣:٤. وقد تعقب السرخسي ذلك بقوله "وهذا ليس بقوي؛ فإن الشرع أوجب الخمس في الغنائم، والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة"!، وهذا التعقيب فيه نظر؛ فثمة فروق بين الغنيمة وبين الزراعة منها أن النشاط الزراعي مقصود لذاته؛ لتنمية المال، والإنفاق عليه لهذا الهدف، كما أن النشاطات الزراعية متعددة بتعدد المزارعين، وبما أنهم في الجملة يعرضون منتجاتهم في السوق، وهنا ينبغي ربط معدل الزكاة بالنظر إلى تكاليفها؛ لكي تتقارب تكاليف الوحدة المنتجة لدى جميع المزارعين، وعليه يستطيعون المنافسة في السوق، وهذه الجوانب غير موجودة في الغنائم؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها، ولا تخضع لمعايير النشاط الاقتصادي في أهدافه وعناصره وتكاليفه وتسويقه.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٦٦؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٢: ٨١٢-٨١٣.

(٤) انظر: غازي عناية، "الاقتصاد الإسلامي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة"، (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٦٩.

الضرائب، لذا تم استبداله بمبدأ "المساواة في التضحية"، الذي يراعي تكاليف دافعي الضرائب عند تحديد معدلات الضريبة [(١)]، وهذا المبدأ قد تقرر في الاقتصاد الإسلامي منذ مئات السنين، من خلال نظام الزكاة.

٢. **الحفز على مزاولة النشاط الاقتصادي:** فمن المعلوم في الفكر المالي الحديث أن زيادة معدل الضريبة عن حد معين يضعف الحافز على ممارسة النشاط الاقتصادي، وينتج ذلك نقصان الحصيلة، لذا فإن ما قرره الاقتصاد الإسلامي من تخفيض معدل الزكاة كلما ارتفعت تكاليف النشاط الاقتصادي، يحفز على مزاولة النشاطات الاقتصادية والتوسع فيها، وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي قد سبق الفكر المالي الحديث بمئات السنين في تقريره لذلك المبدأ [(٢)].

٣. **القدرة التنافسية:** فإخضاع جميع النشاطات الاقتصادية في مجال واحد لمعدل زكاة متساوٍ، دون مراعاة تكاليف ونفقات كل نشاط، يُحمِّل النشاطات ذات التكاليف المرتفعة أعباء إضافية، وعليه تصبح غير قادرة على منافسة النشاطات الأخرى ذات التكاليف المنخفضة، ولتحاشي ذلك الأثر السلبي منح الاقتصاد الإسلامي النشاطات الاقتصادية ذات التكاليف المرتفعة تخفيضًا في معدل الزكاة.

٣-٧ تأثير نظام النفقات الواجبة في مواجهة الفقر، والحد من آثاره: يركز التعريف الاقتصادي للفقر على الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي، لحصوله على الحد الأدنى من احتياجاته الأساسية الضرورية، اللازمة لتحقيق مستوى معيشي ملائم ولائق بأمثاله [(٣)].

ولقد اعتبرت النظم الاقتصادية المختلفة الفقر مشكلة من أهم المشكلات التي تواجهها المجتمعات الإنسانية؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية في المجتمع واستقراره، وما ينتج عنه من انتشار الجوع والمرض والجهل، وضآلة المدخرات، وضعف القدرة على استغلال الموارد

(١) انظر: غازي عناية، "الاقتصاد الإسلامي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة"، ٧١.

(٢) انظر: رفيق يونس المصري، "فقه المعاملات المالية"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ٨١.

(٣) انظر: علم الدين بانقا، "تطور مفاهيم الفقر وتوزيع الدخل خلال الفترة ١٩٦٠-٢٠١٧م"، (الكويت: ضمن سلسلة تعني بقضايا التنمية، يصدرها المعهد العربي للتخطيط ١٤٤، ٢٠١٨م)، ٨.

الاقتصادية، وتحقيق التنمية الشاملة، وغير ذلك، وعليه فإن من أهم الأهداف الاستراتيجية للنظم الاقتصادية المختلفة هو وضع الخطط المناسبة لمواجهة مشكلة الفقر، والتخفيف من حدتها، ومعالجة آثارها.

إن الاقتصاد الإسلامي يتوافق مع النظم الاقتصادية الأخرى، في اعتبار الفقر مشكلة؛ حيث يستعاذ بالله من شرها، ومن شر ما يترتب عليها من آثار سلبية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ "[(١)]، فالاستعاذة هنا تعني اللجوء إلى الله تعالى ليقي المؤمن من الفقر، وما ينتج عنه من قلة ذات اليد، ومن ذلة وحاجة للأغنياء، كما أن الفقر بما يولده من حاجات ملحة قد تدفع المحتاج نحو ظلم الآخرين؛ بأخذ أموالهم بالباطل؛ كالاحتيال والغش والسرقة، وقد يُظلَم الفقير؛ لقلة إمكاناته، وضعف قدراته، فكانت الاستعاذة من أن يكون ظالمًا أو مظلومًا [(٢)]، والأخطر من ذلك أن يصل الحال بالفقير في ظل ضغط الحاجة إلى التنازل عن دِينه وقِيَمه وأخلاقه مقابل سد حاجته، وهو ما يشير إليه الحديث الشريف "يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِراً؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا" [(٣)]، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفقر قرين الكفر، وكان يقول "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[(٤)]، وذلك لأن الفقر ربما يحمل صاحبه "على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين

(١) أخرجه أبو داود، "السنن"، حديث رقم (١٥٤٤)؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، حديث رقم (٧٨٩٦)؛ ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، حديث رقم (٣٨٤٢)، وغيرهم، وقد صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، حديث رقم (١٢٨٧).

(٢) انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، (دار الفكر، ١٣٥٧هـ)، ٢: ١٤٩؛ ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٢٩٦-٢٩٧؛ والملا علي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٥: ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) جزء من حديث شريف، أخرجه مسلم،" صحيح مسلم"، حديث رقم (١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داوود، "السنن"، حديث رقم (٥٠٩٠)، وسنده حسن، انظر: أبو السعادات المبارك بن =

والمروءة، ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي، وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر"[(١)]، ومما يوضح المفاسد الكبرى للفقر ما ذكره القرآن الكريم من أن بعض المشركين يلجؤون إلى قتل أولادهم؛ لفقر وقع عليهم، أو لخشية الوقوع فيه[(٢)].

ولخطورة الفقر على الفرد والمجتمع، فقد شرع الإسلام وسائل متنوعة لمواجهته، ومعالجة آثاره، ومن ذلك الحث على العمل، وعدم جواز تركه مع القدرة عليه، والحاجة إليه لسد الاحتياجات الضرورية، كما فرضت الشريعة حقوقًا للفقراء في أموال الأغنياء؛ مثل الزكاة، والنفقات الواجبة، بالإضافة إلى النفقات التطوعية المتنوعة، لمواجهة آثار الفقر، والتخفيف من حدته.

وللنفقات الواجبة تأثير إيجابي في مواجهة مشكلة الفقر، والتخفيف من حدتها، وذلك من خلال الآتي:

١. تكون النفقة الواجبة للقريب المعسر بقدر كفايته، بحيث تحقق له احتياجاته الأساسية، والتزام الأغنياء بأداء نفقة أقاربهم المعسرين، سيسهم في القضاء على الفقر، ومساعدة هؤلاء المعسرين في التغلب على آثاره.

٢. من مظاهر اهتمام الشريعة بالحد من الفقر، وتخفيف آثاره، أنها جعلت الإنفاق على المساكين ضمن الخصال الواجبة في الكفارات، سواءً أكان ذلك ضمن خيارات مقيدة برتيب واجب، أم ضمن خيارات مطلقة، يُترك فيها للشخص الحرية في اختيار الإنفاق أو غيره من الخصال المنصوص عليها في الكفارة[(٣)].

=

محمد ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد السلام محمد علوش، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٥٤١.

(١) محمود بن أحمد بن موسى العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ٢٣: ٨.

(٢) انظر: الآية (١٥١) من سورة الأنعام، والآية (٣١) من سورة الإسراء، وانظر: تفسيرها لدى ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر أنواع الكفارات، وترتيب الخصال الواجبة فيها لدى: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٣: ٤٨٨.

٣. سقوط الإنفاق على الأقارب القادرين على الكسب، وتوقف النفقة الواجبة على الأبناء بعد بلوغهم، كل ذلك يدفعهم للعمل، والاكتساب من عمل أيديهم، وبذلك يسهمون في الحد من مشكلة الفقر، ولقد أشارت بعض الدراسات إلى أهمية تصميم برامج الدعم الاجتماعي بحيث "تشجع المستفيدين على الاعتماد على الذات، والخروج من برامج المساعدات، كل ما أمكن ذلك، عبر تشجيع الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، وربط المساعدات بالتنمية البشرية وبرامج التوظيف"(١).

٤. مما يحد من مشكلة الفقر الاهتمام بالتنمية البشرية، ومن وسائل ذلك التعليم؛ فهو من أكثر الأبعاد تأثيرًا في مؤشر الفقر في أغلب الدول العربية، لذلك فتمكين الفقراء من خلال نظام تعليمي كفؤ وفعال سيسهم في كسر الحلقة المفرغة لتوريث الفقر(٢)، وكما سبق القول فإن النفقة الواجبة تستمر عند البلوغ بالنسبة للأولاد الذين يواصلون تعليمهم بجدية، وهذا سيمكنهم من إكمال تعليمهم، واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لدخول سوق العمل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٥. تقترح بعض الدراسات أن مواجهة الفقر تقتضي "إلغاء الدعم العام للأسعار للسلع الأساسية، وتحويله لدعم مباشر للفئات المستهدفة، واعتماد معايير موضوعية للاستهداف"(٣)، وذلك لأن نظام الدعم العام للأسعار في مجال السلع الأساسية يستفيد منه الفقراء والأغنياء، بينما يمثل نظام النفقات الواجبة دعمًا مباشرًا للفئات المستحقة في المجتمع، وله تأثير مباشر في مواجهة الفقر، ومعالجة آثاره، وقد ورد في البحث الإشارة إلى المعايير الموضوعية التي اشتمل عليها نظام النفقات الواجبة في الإسلام، وقد أثبتت دراسات ميدانية تأثير دعم الفئات الفقيرة في تخفيف حدة الفقر في المجتمع، وذكرت أن جنوب أفريقيا عندما خصصت 0.7 % من الناتج القومي

(١) انظر: المعهد العربي للتخطيط، "الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد"، (الكويت، ٢٠١٩م)، ٣٩.

(٢) انظر: المعهد العربي للتخطيط، "الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد"، ٣٢.

(٣) المعهد العربي للتخطيط، "الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد"، ٢٧. بتصرف.

المحلي للعام 2009/2008 لتمويل برنامج دعم الأطفال الفقراء، فقد أدى ذلك إلى خفض الفقر بين الأطفال بنسبة من 34% إلى 43% [١].

٦. ثمة دراسات اقتصادية ترى أن مشكلة سوء توزيع الثروة تحد من القدرة على محاربة الفقر، وتنعكس سلبًا على مستويات الفقر العالمية، كما أن إعادة توزيع الدخل تقود إلى تخفيض الفقر [٢]، كما ألف مدير مؤسسة فورد الخيرية، دارين ووكر كتابًا سماه "من السخاء إلى العدالة، توجه جديد نحو الثروة"[٣]، ويرى أن السخاء الكبير الذي تقدمه المؤسسات الخيرية للفقراء والمحتاجين لا يكفي؛ لأنه لا يقضي على الفقر، لذا لا بد من السعي لتحقيق العدالة في التوزيع؛ لتمكين الفقراء من الاعتماد على النفس، والخروج من دائرة الفقر، وقد سبق في النقطة (٣-٤) تناول التأثير الإيجابي لنظام النفقات الواجبة في تحقيق عدالة وإعادة توزيع الثروة، وهذا يزيد من قدرة الدول على محاربة الفقر [٤].

٣-٨ تأثير نظام النفقات الواجبة في دعم الموازنة العامة للدولة: تخصص الموازنات العامة للدول مبالغ كبيرة لدعم وإعانات الأسر والأفراد المحتاجين، فعلى سبيل المثال بلغ إجمالي الإنفاق على المنافع الاجتماعية في المملكة العربية السعودية مبلغ (١٩٦) مليار ريال، خلال ثلاث سنوات (٢٠١٧-٢٠١٩)، وتمثل إعانات الضمان الاجتماعي الممولة من الميزانية العامة حوالي (٥٨,٣ %) من إجمالي ذلك المبلغ[٥]،كما أن كثيرًا من الدول الرأسمالية تنفق مبالغ طائلة للإعانات الأسرية، ومقابل مالي لإجازات الأبوة والأمومة

(١) انظر: المعهد العربي للتخطيط: "استراتيجيات وسياسات مكافحة الفقر"، ٢٠.

(٢) انظر: بانقا، "تطور مفاهيم الفقر وتوزيع الدخل خلال الفترة ١٩٦٠-٢٠١٧م"، ٢٣-٢٤.

(٣) DAREEN WALKER: FROM GENEROSITY TO JUSTICE A NEW GOSPOL OF WEALTH DEC 3 2019

(٤) Anthony B Atkinson, (2015). Inegalites, Paris: Seuil. نقلًا عن عبد الرزاق سعيد بلعباس "مفهوم القطاع الثالث، والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية"، ٥.

(٥) "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢١هـ" من موقع:
http://www.aleqt.com/2018/12/21/article_1510791.html

مدفوعة الأجر، وهذا سيزيد الأعباء المالية في الموازنات العامة.

ومع أن الباحث لم يجد إحصاءات عن حجم النفقات الواجبة في المجتمعات الإسلامية، إلا أنه من المؤكد أن وضع آليات وأنظمة لتفعيل النفقات الواجبة للأقارب، بحيث تستوعب جميع المعسرين في المجتمع، وإلزام أقاربهم الموسرين بالإنفاق عليهم، وتوثيق ذلك في سجلات يمكن الرجوع إليها، والبناء عليها، كل ذلك سيوسع دائرة النفقات الواجبة في المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين في المجتمع، وبذلك يخف العبء على بند المنافع الاجتماعية ونحوها من النفقات التي تشملها الموازنة العامة للدولة، كما ينبغي أن يشمل التنظيم ترتيب العلاقة بين الزكاة والنفقات الواجبة، والضمان الاجتماعي، لمنع الازدواجية، وتوجيه كل منها لمصارفه الخاصة.

٤. الخاتمة

٤-١ النتائج: فيما يلي تلخيص لأهم نتائج البحث:

- يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الأخوة والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع، وهذا الجانب الإنساني التراحمي التكافلي لا يخضع لنظام السوق، وما يقوم عليه من أثرة وأنانية، وتفسيرات نفعية مادية بحتة، بل له أدواته وتنظيماته الواجبة والمستحبة في الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر النفقات الواجبة من أهم وسائل التكافل الإلزامية في المجتمع.
- يرتبط نظام النفقات الواجبة بعدد من النظم المالية في الإسلام، ومن أهمها نظام توزيع الميراث، ولا يمكن فهم عدالة هذا النظام وكفاءته، دون فهم واستيعاب علاقته بنظام النفقات الواجبة.
- لتفعيل نظام النفقات الواجبة وترشيده العديد من الآثار الاقتصادية المهمة، منها:
  - الدفع نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والقيام بواجب الإنفاق على الأقارب المعسرين.
  - دعم سياسات التنمية البشرية.
  - الإسهام في تحقيق عدالة وإعادة توزيع المال في المجتمع.
  - التأثير في توزيع الميراث؛ فالأعباء المالية للوارث من أهم معايير توزيع التركة، وتتمثل تلك الأعباء في النفقات الواجبة على الوارث، حيث يزيد نصيب الوارث من التركة، كلما زادت أعباؤه المالية للوارث.
  - الإسهام في مواجهة الفقر، ومعالجة آثاره في المجتمع.
  - دعم الميزانية العامة للدولة، وتخفيض مبالغ النفقات الاجتماعية فيها.
  - الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

٤-٢ التوصيات: أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث بخصوص النفقات الواجبة، ما يلي:

- توعية المجتمع بنظام النفقات الواجبة للأقارب وأحكامه، لكي يقوم الموسرون بالنفقة على من تجب لهم من أقاربهم المعسرين، ولكي يدرك المستحقون للنفقه حقهم فيها؛ فيطالبون بها عند الامتناع عن بذلها لهم.

- وضع آلية واضحة وصارمة لتفعيل نظام النفقات الواجبة في المجتمع، والقضاء على تهرب ومماطلة الموسرين.
- تقنين أحكام النفقات الواجبة للأقارب، بحيث يتضح لكل الأطراف حقوقهم وواجباتهم، وربط ذلك بصندوق النفقة؛ بحيث لا يقتصر دور الصندوق على صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي بناءً على مطالبه، بل تمكين الصندوق من اقتطاع النفقات الواجبة للأقارب في حال الامتناع عن بذلها، وفقًا لما ينص عليه تقنين أحكام النفقات الواجبة.
- ربط نظام النفقات الواجبة للأقارب مع كلٍّ من نظام الزكاة، ونظام الضمان الاجتماعي، وتحديد مصارف كل منها، لتجنب الازدواجية في الصرف.

٥. المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد السلام محمد علوش. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "الكامل في التاريخ". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. (ط٢٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن أنس، الإمام مالك، "الموطأ". تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق شعبان محمد إسماعيل. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلَّى"، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

ابن حنبل، الإمام أحمد. "المسند". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن شبه، أبو زيد عمر. "كتاب أخبار المدينة النبوية". تعليق عبد الله محمد الدويش. (ط١، بريدة: دار العليان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين". (ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. " التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ).

العبادي، عبد السلام داود. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (ط١، عمّان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي. "تاريخ دمشق". تحقيق عمر بن غرامة العمري. (ط١، بيروت: دار الفكر،١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، القاهرة: دار هجر للطباعة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجة". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).

أبو زهرة، محمد. "تنظيم الإسلام للمجتمع". (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة. "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عالم يشيخ". (٢٠٠٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". (ط٢، الجُبيل: دار الصديق، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٦هـ١٩٨٦م).

الألوسي، شهاب الدين السيد محمد. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

بانقا، علم الدين. "تطور مفاهيم الفقر وتوزيع الدخل خلال الفترة ١٩٦٠-٢٠١٧م". (الكويت: ضمن سلسلة تعني بقضايا التنمية، يصدرها المعهد العربي للتخطيط ١٤٤، ٢٠١٨م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

بلعباس، عبد الرزاق سعيد. "مفهوم القطاع الثالث، والإشكالات المعرفية التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية". (جدة: بحث ضمن ورشة عمل عن اقتصاديات العمل الخيري، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. التي نظمها المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد"، بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وذلك في ٦ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢ مايو ٢٠١٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "معرفة السنن والآثار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

تقرير لجنة السكان والتنمية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. "تغير الهياكل العمرية للسكان والتنمية المستدامة". (أبريل ٢٠١٧م).

الحبيب، فايز إبراهيم. "مبادئ الاقتصاد الكلي". (ط٤، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الخضيري، أحمد بن محمد. "دفع الزكاة إلى الأقارب، دراسة فقهية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٦، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.١٤١-٢٣٥.

الخطيب، محمد الشربيني. "مغني المحتاج"، (مصر: دار الفكر، بدون تاريخ).

الدسوقي، محمد عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

دودو، نعيمة. "تأثير عمل المرأة على معدلات الخصوبة، دراسة ميدانية". (رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة فرحات عباس، ٢٠١٠-٢٠١١م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٣، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٨٩م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللاحم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

سلطان، صلاح الدين. "ميراث المرأة وقضية المساواة". (ط١، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٩م).

السمالوطي، نبيل. "التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة". (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م).

الأحمد، سهيل محمد طاهر. "العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ٢، (حزيران ٢٠١٣م). ٢٢٥-٢٦٨.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق عبد الرحمن عميرة. (ط٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الشويعر، عبد السلام بن محمد. "أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية". (الرياض: من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ).

الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الأمم والملوك". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. (ط٢، مصر: دار المعارف، بدون تاريخ).

سالم، عبد الجليل. "شبهات وإجابات حول قضايا المرأة". (ط١، القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠١٩م).

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

العقايلة، زيد محمود. "حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية". مجلة المفكر ٨، جامعة محمد خيضر، الجزائر، (٢٠١٢م): ٤٠٧-٤٣٦.

عناية، غازي. "الاقتصاد الإسلامي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة". (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

فريق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برئاسة مدير المكتب، سليم جيهان. "أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها، التحديث الإحصائي لعام ٢٠١٨م".

القاري، الملا علي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

القضاة، محمد نوح. "العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، دراسة فقهية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٢، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م): دون ذكر الصفحات.

إيلبورغ، كاترين، فويتيك ومونيك نوياك، وكالبانا كوتشار، وستيفانيا فابريزيو وكانغني كبودار، وفيليب وينجندر، وبنديكت كليمنتس، وغيرد شوارتزكاترين، "المرأة والعمل والاقتصاد؛ مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي". (سبتمبر ٢٠١٣م).

"لائحة تنظيم صندوق النفقة، بالمملكة العربية السعودية". جريدة أم القرى ٤٦٨٥، (١٢/٢/ ١٤٣٨هـ).

رشيد، مسعودي. "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة". (الجزائر، تلمسان: رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المصري، رفيق يونس. "فقه المعاملات المالية". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

المصلح، عبد الله بن عبد العزيز. "قيود الملكية الخاصة". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

المعهد العربي للتخطيط. "استراتيجيات وسياسات مكافحة الفقر". الكويت، بدون تاريخ.

المعهد العربي للتخطيط. "الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد". (الكويت، ٢٠١٩م).

المعهد العربي للتخطيط. "مخاطر وتداعيات الفقر، الكويت". بدون تاريخ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (دار الفكر، ١٣٥٧هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "كتاب السنن الكبرى" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

"نظام العمل السعودي المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦، وتاريخ٥/٦/١٤٣٦هـ". على موقع وازرة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: https://hrsd.gov.sa/ar

Bibliography

The Glorious Qur‘an

Ibn Al-Atheer, 'Abu As-Sa‘aadat Al-Mubaarak bin Muhammad. "Jami‘ Al-Usuul fi Ahaadith Ar-Rasuul". Investigation: Abdus Salam Muhammad Allush. (1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH-1997).

Ibn Al-Atheer, Ali bin 'Abi Alkaram. "Al-Kaamil fi At-Tareekh". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH-1995).

Ibn Al-Qayyim, Abu Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr. "Zad Al-Ma‘aad fi Hady Khayr Al-‘Ibaad". Investigation: Shuaib Al-Arnauut, Abdul Qaadir Al-Arnaut. (23rd ed. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1409 AH-1989).

Ibn Anas, Al-Imam Malik. "Al-Muwatta". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1st ed. Cairo: Daar Al-Hadith, ND).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Ahmad bin Abdil Haleem. "Al-Hisbah fi Al-Islam" (Beirut: Dar Al-Fikr, ND).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Ahmad bin Abdil Haleem. "Majmuu' Al-Fatawa". Compilation and arrangement: Abdur Rahmaan bin Muhammad Al-Qaasim and his son Muhammad. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘an, 1416 AH – 1995).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Talkhis Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Ar-Raafi‘ Al-Kabeer". Investigation: Sha‘baan Muhammad Isma‘il. (Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah, ND).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Baari". Investigation: Muhibbudddeen Al-Khateeb et al. (3rd ed. Cairo: Al-Maktabah As-Salafiyyah, 1407 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Sa‘eed. "Al-Muhallaa". Investigation: ‘Abdul Gaffaar Sulayman Al-Bindari. (Beirut: Dar Al-Fikr, ND).

Ibn Hanbal, Al-Imam Ahmad. "Al-Musnad" (2nd ed. Beirut: Dar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1414 AH-1993).

Ibn Sa‘ad, Muhammad bin Sa‘ad bin Manee‘. "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Al-Qaadir ‘Ata. (1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH-1990).

Ibn Shibbh, Abu Zaid ‘Umar. "Kitaab Akhbaar Al-Madinah An-Nabawiyyah" Commentary: Abdullaah Muhammad Ad-Daweish. (1st ed. Buraidah: Daar Al-‘Ilyaan, 1411 AH-1990).

Ibn ‘Aabideen, Muhammad Ameen. "Radd Al-Muhtaar Ala Ad-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar". (2nd ed. Egypt: Al-Halabi and Sons Press, 1386 AH).

Ibn ‘Aashuur, Muhammad At-Taahir. "Tafseer Ibn ‘Ashuur, At-Tahreer Wa Tanweer". (1st ed. Beirut: Muassasah At-Taareekh, 1421 AH).

Al-‘Abbadi, Abdul Sallam Dawood. "Ownership Under the Islamic Law". (1st ed. Amman: Maktabah Al-Aqsa, 1394 AH -1974).

Ibn ‘Asaakir, Ali bin Al-Hassan Al-Shaafi‘. "Taarikh Dimashq". Investigation: Omar bin Garamah Al-‘Amri. (1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1419 AH-1998).

Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad. "Al-Mughni". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (2nd ed. Cairo: Dar Hajar, 1412 AH-1992).

Ibn Katheer, Abu Al-Fida Isma'il bin 'Omar. "Tafseer Al-Quran Al-'Azim". (2nd ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1407).

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweni. "Sunan Ibn Maajah". (1st ed. Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1416 AH-1996).

Abu Jaib, Sa'adi. "Al-Qamuus Al-Fiqhi". (2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH-1988).

Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Asha'ath As-Sijistaani. "As-Sunan". (1st ed. Beirut: Daar Al-Hadeeth, 1388 AH).

Abu Zahrah, Muhammad. "The Islamic Organization of the Society". (Cairo: Daar Al-Fikr Al-'Arabi, ND).

United Nations Department of Economic and Social Affairs. "A Study of the Economic and Social Situation in an Aging World." (2007 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Irwaa Al-Galeel fi Takhreej Ahadeeth Manaar Al-Sabeel". (2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH - 1985).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Saheeh Al-Adab Al-Mufrad li Al-Imam Al-Bukhaari". (2nd ed. Al-Jubail: Daar As-Sideeq, 1415 AH-1994).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Saheeh Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi", (Beirut: Al-Baktab Al-Islaami, 1406 AH 1986).

Al-Aluusi, Shihaabuddeen As-Sayyid Muhammad. "Rooh Al-Ma'aani fee Tafseer Al-Quran Al-'Azim wa Sab' Al-Mathaani". (1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Banqa, Alam Aldeen. "Evolution of the Concepts of Poverty and Income Distribution during the period 1960-2017 AD. "(Kuwait: in a series dealing with development issues, published by the Arab Planning Institute 144, 2018).

Al-Bukhari, 'Abu Abdillaah Muhammad bin Isma'il. "Al-Jaami' As-Saheeh". (1st ed. Riyadh: Daar As-Salam, 1417 AH).

Al Bassam, Abdullaah bin Abdir Rahman. "Tawdheeh Al-Ahkaam min Bulugh Al-Maraam". (1st ed. Jeddah: Dar Al-Qiblah, 1413 AH-1992).

Belabbas, Abduu Al-Razzaq Saeed. "The Concept of the Third Sector, and Its Cognitive Problems in Light of the Anglo-Saxon and European Experiences. (Jeddah: Research within a workshop on the economics of charitable work, 1438 AH / 2017 AD, organized by the International Center for Research and Studies "Medad", in cooperation with the Institute of Islamic Economics at King Abdulaziz University, on 6 Shaban 1438 AH corresponding to May 2, 2017 AD).

Al-Buhuuti, Mansour Bin Yunus. "Sharh Muntaha Al-Iradat". (1st ed. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

Al-Buhuuti, Mansour Bin Yunus. "Kashshaf Al-Qinaa'" (1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH-1982).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali. "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Aathaar". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1412 AH-1991).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah. "Sunan al-Tirmidhi". Investigation: Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH-1987 AD).

Report of the Commission on Population and Development of the United Nations Economic and Social Council. "Changing Population Age Structures and Sustainable Development". (April 2017).

Al-Habib, Fayez Ibrahim. "Principles of Macroeconomics". (4th ed. Riyadh: Al-Farazdaq, 1421 AH -2000).

Al-Khudairi, Ahmad bin Muhammad. "Paying Zakat to the Close Relatives: A Jurisprudential Study" (Arabic). Journal of the Saudi Fiqh Society 6, (1431 AH-2010):141-235.

Al-Khateeb, Muhammad El-Sherbiny. "Mughni Al-Muhtaaj". (Egypt: Dar Al-Fikr, ND).

Al-Dasouki, Muhammad Arafah. "Haashiyat Al-Dasouki". (Beirut: Dar Al-Fikr, ND).

Dodo, Naaima. ""The Impact of Women's Work on Fertility Rates, a Field Study". (Master's thesis, Algeria: Farhat Abbas University, 2010-2011).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Tareekh Al-Islam". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kitaab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "At-Tafseer Al-Kabeer". (2nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turaath Al-'Arabi, 1417 AH).

Al-Zuhaili Wahba. "Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatih". (2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1409 AH-1989).

Al-Zarqa, Ahmad bin Muhammad. "Sharh Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyyah". (2rd ed. Damascus: Daar Al-Qalam, 1414 AH.).

Al-Zaila'i, Othman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed. Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra, 1313 AH).

As-Sarakhsi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsout". (1st ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1409 AH, 1989).

Al-Saadi, Abdu Al-Rahman bin Nasir. "Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: Abdur Rahman Al-Laahim, (1st ed. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

Sultan, Salah El-Din. "Women Inheritance and the Issue of Equality" (Arabic). (1st ed. Egypt: Dar Nahdha, 1999).

Al-Samalouti, Nabil. "Development Between Secular and Religious Reasoning". (Alexandria: Dar Al-Ma'rifah Al-Jaami'iyyah, 1996).

Al-Ahmad, Suhail Muhammad Taher. "The Influential Factors Affecting the Distribution of Estate under the Islamic Jurisprudence". Journal of Al-Quds Open University for Researches and Studies 2, (2013 AD): 225-268.

Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtar. "Adwaa Al-Bayaan fi Eidooh Qur'an bil Qur'an". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH, 1996 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath Al-Qadeer, Al-Jami‘ Bayna Fannay Ar-Riwaayah wa Ad-Diraayah min ‘Elm At-Tafseer". Investigation: Abdur Rahman ‘Omairah. (2nd ed. Al-Mansoura: Daar Al-Wafa, 1418 AH -1997).

Al-Shuway‘ir, Abdus Salam bin Muhammad. "The Impact of Women Work on Marital Spendings". (1st ed. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1432 AH).

Al-San`ani, Abduul-Razzaq bin Hammam. "Al-Musannaf". (India: Publications of the Scientific Council, ND).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Tareekh Al-Umam wa Al-Muluuk". (1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1407 AH-1987).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan". Investigation: Mahmoud Muhammad Shakir and Ahmad Muhammad Shakir. (Egypt: Dar al-Ma'arif, ND).

Saalim, Abduul-Jalil. "Misconceptions and Answers on Women Issues" (Arabic). (1st ed. Egypt: Dar Al-Bashir lil Thaqaafah, 2019).

Al-Azim Abadi, Muhammad Shams Al-Haq, "‘Aoun Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood". (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH-1995).

Al-Aqaylah, Zaid Mahmoud. "The Rights of a Woking Woman, A Comparative Study Between Islamic Law and Secular Laws" Majallat Al-Mofaker8, Jameat Mohamed Khaider, Algeria, (2012 AD):407-436.

Inaya, Ghazi. "Islamic Economics: Zakah and Tax, a Comparative Study". (1st ed. Beirut: Dar Ihyaa Al-‘Uluum, 1416 AH, 1995).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad. "Al-Binaayah Sharh Al-Hidayah". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH-2000).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad. "‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhari". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH, 2001).

The United Nations Development Program (UNDP) working group, headed by the Office's Director, Salim Jehan. Human Development Indices and Indicators, 2018 Statistical Update.

Al-Qari, Al-Mulla Ali. "Marqat Al-Mafateeh Sharh Miskat Al-Masabih". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. "Al-Jaami‘ Li Ahkaam Al-Qur’an". (Beirut: Dar Al-Fikr1414 AH-1993).

Al-Qudah, Muhammad Nooh. "Al-Aaqilah in Light of the Contemparay Social Issues, a Fiqh Study" (Arabic). The Jordanian Journal of Islamic Studies 2, (2006): NP.

Elburg, Catherine, Wojtek, Monique Noyak, Kalpana Kuchar, Stefania Fabrizio and Kangni Kpodar، Philip Wingender, Benedict Clements, and Gerd Schwartzkaterin, “Women, Work and the Economy: Macroeconomic Gains from Gender Equality, IMF Staff Discussion Note.” (September 2013).

“Regulation for the Alimony Fund, Kingdom of Saudi Arabia.” Umm Al-Qura Newspaper 4685 (2/12/1438 AH).

Rasheed, Mass‘oudi. "The Monetary Regulation for Couples in the Algerian

Legislation, a Comparative Study". (Algeria, Tlemcen: PhD Thesis, Abu Bakr University in Al-Qayed, 2005-2006 AD).

Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim". (1st ed. Alqahirah: Dar Abi Hayyan, 1415 AH).

Al-Masry, Rafeeq Younis. "Feqh Almoamalat Almaliyah". (1st ed. Dimashq: Dar Al-Qalam, 1426 AH, 2005 AD).

Al-Musleh, Abdullah bin Abduul Aziz. "Limitations to Private Ownership" (Arabic). (1st ed. Beirut: Moaasast Ar-Resalah, 1408 AH-1988).

Arab Planning Institute. "Anti-Poverty Strategies and Policies". Kuwait:, undated.

Arab Planning Institute. "The Arab Strategic Framework for the Eradication of Multidimensional Poverty". (Kuwait, 2019).

Arab Planning Institute. "Poverty Risks and Implications", Kuwait. undated.

Al-Munaawi, Muhammad Abduul-Raouf. "Faidh al-Qadeer Sharh al-Jami al-Saghir". (1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1357 AH).

Al-Nisa'i, Ahmad Ibn Shuaib. "Kitab Al-Sunan Al-Kubra". (1st ed. Beirut:Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH-1991 AD).

The Saudi Labor Law, amended by Royal Decree No. M / 46, dated 5/6/1436 AH, on the Ministry of Human Resources and Social Development website: https://hrsd.gov.sa/ar

(Non-Arabic References):

Citation. Fan Lieming (2019) Will China's "Two-child in One Family" Policy to Spur Population Growth Work? Population and Economics 3(2). 36–44 ".

"Retrieve At: 22-09-1441 AH" website: https.//doi.org/10.3897/popecon.3.

Dareen Walker. "From Generosity to justice a new gospol of wealth Dec 2019". "Retrieve At: 22-10-1441 AH" website:

https.//www.npr.org/sections/goatsandsoda/2019/12/02/781152563/researchers-find-a-remarkable-ripple-effect-when-you-give-cash-to-poor-families.

Dennis Egger, JoAHnnes AHushofer, Edward Miguel, Paul NieAHus, and MicAHel Walker. "General equilibrium effects of cash transfers. Experimental evidence from Kenya, November 21, 2019".

Eggert Örn Sigurðsson. Impacts of Population Aging in Modern Japan and Possible Solutions for the Future. "Retrieve At: 22-10-1441 AH" website:

https.//ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php?title=File. Employment_rate_and_gender_employment gap, _2016.PNG

"Population and fertility by age and sex for 195 countries and territories, 1950–2017. a systematic analysis for the Global Burden of Disease Study 2017" . The Lancet 10159, (November 10, 2018 AD): 1995-2051.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021